

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعنى باستعراض
جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصنة
المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة
المارسات التجارية التقييدية

المعقود في قصر الأمم، جنيف
من ١٣ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥



الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

TD/RBP/CONF.4/15
25 January 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعنى باستعراض
جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصنة
المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل
مكافحة الممارسات التجارية التقييدية
جنيف، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥

تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعنى باستعراض
جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصنة
المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة
الممارسات التجارية التقييدية

المعقود في قصر الأمم، جنيف
من ١٢ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥

المحتويات

الفقرات

الفصل

٩ - ١	مقدمة
		الأول - استعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية:
		(أ) استعراض السنوات الـ ١٥ لتطبيق المجموعة وتنفيذها:
		(ب) النظر في مقترنات تهدف إلى تحسين المجموعة وإلى زيادة تطويرها، بما في ذلك التعاون الدولي في ميدان مكافحة الممارسات التجارية التقييدية
٧٠ - ١٠	(البند ٨ من جدول الأعمال)
		الثاني - اعتماد المقترنات الهدافة إلى تحسين مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية وإلى زيادة تطويرها، بما في ذلك التعاون الدولي في هذا الميدان
٩٠ - ٧١	(البند ١٠ من جدول الأعمال)
١٠٣ - ٩١	الثالث - المسائل التنظيمية

المرفقات

المرفق

الأول - القرار الذي اعتمدته المؤتمر الاستعراضي	الثاني	الحضور
------------------------------------------------	--------	--------

مقدمة

١- عملاً بقرار الجمعية العامة ٤٤٢/٤٨ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، انعقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعنى باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية، تحت رعاية الأونكتاد، في قصر الأمم، جنيف، في الفترة من ١٣ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

٢- وكان فريق الخبراء الحكومي الدولي المعنى بالممارسات التجارية التقييدية قد عمل في دورته الرابعة عشرة (المعقدة من ٦ إلى ١٠ آذار/مارس ١٩٩٥) كهيئة تحضيرية للمؤتمر الاستعراضي^(١).

٣- وعقد المؤتمر الاستعراضي أثناء دورته خمس جلسات عامة. ويقدم هذا التقرير ببياناً موجزاً للإجراءات في هذه الجلسات.

البيانات الافتتاحية

٤- أشار ممثل المملكة المتحدة لدى قيامه بافتتاح المؤتمر الاستعراضي الثالث، بوصفه رئيساً للمؤتمر الاستعراضي الثاني المعقد في عام ١٩٩٠، إلى أنه كان له شرف رئاسة المؤتمر في عام ١٩٩٠ عندما تم الاتفاق، لأول مرة، على قرار بشأن المسائل الموضوعية. ولقد قرر هذا المؤتمر أنه ينبغي تعزيز مجموعة المبادئ والقواعد ودعا الدول إلى تنفيذ أحکامها وإلى اعتماد القوانين ذات الصلة. ووضع القرار الأساس اللازمة لبرنامج موسع للمساعدة التقنية وأوصى، بالطبع، بانعقاد هذا المؤتمر الاستعراضي الثالث في عام ١٩٩٥. وقال إنه أحرز تقدماً كبيراً في السنوات الخمس الماضية. فأصدرت بلدان كثيرة القوانين ذات الصلة، وتم الإضطلاع ببرنامج موضوعي للمساعدة التقنية. وقال إنه حان الوقت للقيام مرة أخرى باستعراض تطبيق المجموعة والنظر في المقترنات اللازمة لتحسينها وزيادة تطويرها وأنه يثق في أن المؤتمر الاستعراضي الثالث سيكون أكثر نجاحاً من المؤتمر الاستعراضي الثاني في كفالة تنفيذ المجموعة في القرن القادم.

٥- ولاحظ رئيس الحالي، السيد ادواردو غارمنديا (فنزويلا) في بيانه الافتتاحي، مشيراً إلى التغيرات التي حدثت في الاقتصاد العالمي منذ اعتماد المجموعة قبل ١٥ عاماً، ازدياد الأخذ بالأنظمة الاقتصادية التي تعتبر السوق المحرك الرئيسي للتنمية. وقال إنه وجدت على الصعيد العالمي قواعد جديدة ستكون لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية فيها دوراً هاماً يتعين عليها أن تؤديه. وقال إن سياسة المنافسة من أهم المسائل في جميع أرجاء العالم ومما يدل على ذلك ازدياد عدد البلدان التي تعتمد قوانين المنافسة. وأعرب عن تقديره للأونكتاد ولفريق الخبراء الحكومي الدولي المعنى بالممارسات التجارية التقييدية للدعم المقدم منها إلى بلدان كثيرة في عملية دراسة واعتماد قوانين المنافسة. وحث المؤتمر، مشيراً إلى الافتقار إلى الموارد البشرية والمالية في وحدة الممارسات التجارية التقييدية، على تحليل إمكانية تعزيز قدرة الوحدة من أجل الوفاء بالاحتياجات المتزايدة لجميع البلدان. وقال إن هذه الاحتياجات لا تقتصر على تعزيز اعتماد القوانين المانعة للمنافسة ولكنها تتصل أيضاً بإنشاؤها وإيجاد ثقافة تنافسية عن طريق ما يعرف بـ"الدفاع عن المنافسة".

٦- وقال إنه يستفاد من تحويل السياسات الاقتصادية ومن زيادة اصدار قوانين المنافسة في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية أنه هناك أساساً مشتركاً لتقدير الآفاق الجديدة في هذا المجال. وترتبط هذه الآفاق الجديدة بعمليات العولمة والتحرير في جميع أرجاء العالم فضلاً عن الملكية الفكرية، والبيئة، والخدمات، والممارسات التجارية غير المشروعة، والاستثمار، ومكافحة الإغراق، وحماية المستهلك. وقال إن قوانين المنافسة هي العنصر الذي يؤدي إلى الاتساق بين جميع هذه الجوانب وان الوقت قد حان لمناقشة هذه الروابط وتوضيح العلاقات المتبادلة بينها.

٧- قال ممثل الأمين العام للأونكتاد إن المؤتمر سيساعد على تحديد الاتجاهات الواسعة للعمل المقبل للمجتمع الدولي في مجال سياسة المنافسة والممارسات التجارية التقيدية. فمنذ اعتماد المجموعة، وجد اتجاه واسع النطاق بين بلدان كثيرة لاعتماد وتنفيذ إصلاحات اقتصادية سوقية المنحى وقوانين منافسة تقوم على نفس المبادئ الأساسية للمنافسة. وقام الأونكتاد بتشجيع هذه العملية من خلال أعمال فريق الخبراء الحكومي الدولي المعنى بالممارسات التجارية التقيدية ومن خلال أنشطة التعاون التقني. وزادت طلبات التعاون التقني في هذا المجال المقدمة من البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية كثيراً. ورغم قيام حكومات عديدة بالمساعدة في تلبية هذه الطلبات فإن الموارد البشرية والمالية المتاحة لا تزال غير كافية. ونظراً للاتجاه نحو العولمة والتحرير، ولاعتماد اتفاقيات جولة أوروغواي (التي تحتوي على أحكام كثيرة تتصل مباشرة بسياسة المنافسة)، قد يلزم الآن اتخاذ مبادرات جديدة لتعزيز تنفيذ مبادئ المنافسة.

٨- قال إن فريق الخبراء الحكومي الدولي أعد في دورته الرابعة عشرة مجموعة من المقترنات لعرضها على المؤتمر الاستعراضي الثالث وأن هذه المقترنات تشمل تحسين أساليب تقديم التعاون التقني، وتوضيح المسائل الموضوعية ذات الطابع الجوهرى وتعزيز القاعدة المشتركة لسياسة المنافسة بين الدول، وبناء توافق الآراء بشأن مسائل معينة، وتبادل المعلومات، والتشاور والتعاون في إنشاد واستطلاع طرق زيادة مشاركة خبراء المنافسة من البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية في اجتماعيات الفريق. وقال إنه وجدت أيضاً مقترنات أخرى لم يتم الاتفاق عليها في فريق الخبراء الحكومي الدولي منها توجيه طلب إلى الجمعية العامة لعقد مؤتمر استعراضي رابع في عام ٢٠٠٠، وتغيير اسم فريق الخبراء الحكومي الدولي المعنى بالممارسات التجارية التقيدية ليصبح فريق الخبراء الحكومي الدولي المعنى بالمنافسة، ومسائل تتصل بمستقبل المجموعة وبالعلاقة المتبادلة بين المنافسة والسياسات التجارية.

٩- قال إن مجال سياسة المنافسة والممارسات التجارية التقيدية من "المسائل الجديدة والناشئة" للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف. ولقد أدرجت في جدول الأعمال المؤقت للأونكتاد التاسع المسائل المتعلقة بالتجارة وسياسة المنافسة فضلاً عن سياسة المنافسة وتطوير المشاريع وسيتمكن التوصل إلى اتفاق في الأونكتاد التاسع بشأن مدى الاحتياج إلى "قواعد اللعبة" المتعددة الأطراف وبعض الملامح الرئيسية لها في هذا المجال. وقد يقترح المؤتمر الاستعراضي لذلك مسائل محددة في العلاقة بين التجارة والمنافسة لكي ينظر فيها الأونكتاد التاسع، مع مراعاة الاقتراحات التي وردت في الوثيقة المعروفة "نطاق وتفصيلية وإنماles قوانين وسياسات المنافسة وتحليل أحكام اتفاقيات جولة أوروغواي" (TD/RBP/CONF.4/8). وقامت أمانة الأونكتاد في معرض الإعداد للمؤتمر الاستعراضي بعقد اجتماعات إقليمية للبلدان الأفريقية وبلدان أمريكا اللاتينية بشأن سياسة المنافسة في تونس وفي كاراكاس بالتعاون مع البلدان المضيفة والبلدان المضيفة ومنظمات دولية أخرى. واشترك الأونكتاد أيضاً في اجتماع للهيئات المعنية بمكافحة الاحتكارات في بلدان كومونولث الدول المستقلة في مولدوفا. ويمكن للمؤتمر الاستعراضي أن يأخذ الإعلانات التي اعتمدت في هذه الاجتماعات أيضاً في الاعتبار.

الفصل الأول

استعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية:

(أ) استعراض السنوات الـ ١٥ لتطبيق المجموعة وتنفيذها:

(ب) النظر في مقتراحات تهدف إلى تحسين المجموعة وإلى زيادة تطويرها، بما في ذلك التعاون التقني في ميدان مكافحة الممارسات التجارية التقييدية

(البند ٨ من جدول الأعمال)

١٠- كانت الوثائق التالية معروضة على المؤتمر الاستعراضي للنظر في البند ٨ من جدول الأعمال:
"دور سياسة المنافسة في الإصلاحات الاقتصادية في البلدان النامية وغيرها من البلدان" - دراسة منقحة من أمانة الأونكتاد (TD/RBP.CONF.4/2)

"دليل قوانين الممارسات التجارية التقييدية" - مذكرة من أمانة الأونكتاد (TD/RBP/CONF.4/3)

"استعراض السنوات الـ ١٥ لتطبيق المجموعة وتنفيذها" - مذكرة من أمانة الأونكتاد (TD/RBP/CONF.4/5)

"حالات مختارة لممارسات تجارية تقييدية لها أثر في أكثر من بلد واحد، وخاصة من البلدان النامية وببلدان أخرى، واستنتاجات إجمالية فيما يتعلق بالقضايا التي تشيرها هذه الحالات" - مذكرة من أمانة الأونكتاد (TD/RBP/CONF.4/6)

"دراسة جدوى لوضع ثبت مراجع (بليوغرافيا) وقاعدة بيانات عن الممارسات التجارية التقييدية"
(TD/RBP/CONF.4/7)

"نطاق وتغطية وإعمال قوانين وسياسات المنافسة وتحليل أحكام اتفاقيات جولة أوروغواي المتصلة بسياسة المنافسة، بما في ذلك الآثار المترتبة عليها بالنسبة للبلدان النامية وغيرها من البلدان" - دراسة من إعداد أمانة الأونكتاد (TD/RBP/CONF.4/8)

"استعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية" (ورقة مقدمة من تركيا) - مذكرة من أمانة الأونكتاد (TD/RBP/CONF.4/9)

"إعلان تونس" - مذكرة من أمانة الأونكتاد (TD/RBP/CONF.4/10)

"استنتاجات الاجتماع المعنى بسياسات المنافسة في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، كاراكاس، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥" - مذكرة من إعداد أمانة الأونكتاد (TD/RBP/CONF.4/11).

"إعلان وقرار بروتوكولي صادران عن المجلس المشترك بين الدول لسياسات مكافحة الاحتكار والتابع لكونفدرال دول المستقلة وعن لجنة حماية المنافسة في جمهورية بلغاريا" (كيشينيف، جمهورية ملدوفا، ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥) - مذكرة من أمانة الأونكتاد (TD/RBP/CONF.4/13).

١١- وأوضح رئيس وحدة الممارسات التجارية التقييدية بايجاز محتويات واتجاه الوثائق المعروضة على المؤتمر.

١٢- وأشار مثل تونس إلى الاصلاحات الهامة التي اتخذت في بلده في السنوات الأخيرة بغية تحرير الاقتصاد والاندماج في الاقتصاد العالمي. وذكر من بين هذه الاصلاحات اعتماد قانون حديث للمنافسة في عام ١٩٩١ وإنشاء مؤسسات مستقلة ومتخصصة لتنفيذها. وفي نيسان/أبريل ١٩٩٥، زاد تعزيز قانون المنافسة باعتماد أحكام بشأن التركيزات الاقتصادية؛ والاستعاضة عن لجنة المنافسة بمجلس للمنافسة يتمتع بمزيد من الاستقلال ومن السلطات؛ وبمنع العقود الحصرية فيما يتعلق بالتمثيل التجاري.

١٣- وقال إن بلداناً نامية كثيرة واقتصادات تمر بمرحلة انتقالية تبذل حالياً جهوداً أيضاً من أجل تعزيز المنافسة. وأدى اختتام جولة أوروغواي التي عززت مبادئ حرية التجارة في الاقتصاد العالمي بنجاح إلى وضع مسألة المنافسة في محور المسائل المثلثة للقلق حيث سيؤدي تخفيض التعريفات وفتح الحدود إلى زيادة المخاطر المتعلقة بالمارسات التجارية التقييدية. ولذلك يلزم اتخاذ إجراءات عاجلة لوجود تشريعات للمنافسة وسلطات لتنفيذها على الصعيد الوطني والتعاون فيما بين هذه السلطات في البلدان المختلفة. ويلزم أيضاً الاتفاق على المبادئ الأساسية للمنافسة على الصعيد الدولي. بيد أنه تحتاج السلطات المعنية بالمنافسة في البلدان النامية من أجل كفاءتها إلى التعاون التقني مع البلدان الأكثر خبرة في عدة مجالات منها تبادل الخبرات، وتوفير قواعد البيانات والمعلومات ذات الصلة، والتدريب على أكثر تقييمات التحقيق كفاءة.

١٤- وقال إن تونس، التي تولت رئاسة الدورة الرابعة عشرة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعنى بالممارسات التجارية التقييدية، عرضت استضافة حلقة تدارس بشأن المنافسة للبلدان الأفريقية في إطار الأعمال التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الثالث. وعقدت حلقة التدارس بالتعاون مع الأونكتاد والبلدان المانحة في تونس في يومي ١٧ و ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥. واشتركت في حلقة التدارس عشرة بلدان إفريقية، فضلاً عن البنك الدولي، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والاتحاد الأوروبي، وفرنسا. واعتمدت حلقة التدارس "إعلان تونس" (الذي أصبح متاحاً للمؤتمر في الوثيقة TD/RBP/CONF.4/10) الذي

قام، في جملة أمور، بتأكيد أهمية دور سياسة المنافسة في الاصلاحات الاقتصادية الجارية؛ ودعوة البلدان الأفريقية إلى تكثيف مشاركتها في اجتماعات الأونكتاد المعنية بالمنافسة؛ ودعوة الأمين العام للأونكتاد إلى إعطاء موضوع سياسة المنافسة المكان الذي يستحقه في أولويات الأونكتاد وإلى كفالة الموارد البشرية والعالية المناسبة لاحتياجات الدول الأعضاء في هذا المجال؛ وتأكيد الاحتياج إلى زيادة التعاون بين الهيئات المعنية بالمنافسة على الأصعدة الإقليمية ودون الإقليمية والدولية. وأوصى الإعلان، في حالة سماح الموارد بذلك، بعقد اجتماع سنوي على الصعيد دون الإقليمي؛ وبوضع قائمة لقوانين ومؤسسات المنافسة في إفريقيا؛ وبالتالي في إمكانية إنشاء قواعد بيانات وآليات للمنافسة.

١٥- وقال إن إعلان تونس أوصى المؤتمر الاستعراضي أيضاً بوضع برنامج للتعاون التقني في مجال المنافسة للبلدان الأفريقية؛ وبإعادة تأكيد التزامه بالمجموعة وبالتالي بالدور الهام الذي يقوم به الأونكتاد في مجال المنافسة؛ وبإعادة تسمية فريق الخبراء الحكومي الدولي المعنى بالمارسات التجارية التقييدية ليكون فريق الخبراء الحكومي الدولي المعنى بالمنافسة؛ وبدعوة الجمعية العامة إلى عقد مؤتمر استعراضي رابع في عام ٢٠٠٠.

١٦- وكرر في ختام كلمته العرض المقدم من الحكومة التونسية في إعلان تونس للاستعاة بإمكانيات مركز التدريب القائم في الادارة العامة للمنافسة لتنظيم دورات تدريبية في مجال المنافسة للبلدان الأفريقية، وذلك لدعم البرامج التدريبية في مجال سياسة المنافسة في إفريقيا.

١٧- لاحظ ممثل الصين أنه ينبغي مواصلة تحليل المشاكل التي تعترض تطبيق وتنفيذ المجموعة بعد الوضع القائم حالياً عن الوضع المثالي المستهدف نتيجة لعدم تحقيق أهداف المجموعة حتى الآن. فرغم انتشار الممارسات التجارية التقييدية في التجارة الدولية في السنوات الأخيرة، قل مؤخراً اهتمام فريق الخبراء الحكومي الدولي المعنى بالمارسات التجارية التقييدية بمثل هذه الممارسات. وقال إنه يحذر من احتمال أن يؤدي تخفيض الحواجز التعرفية وغير التعرفية تدريجياً إلى تعزيز المركز المهيمن للقوة السوقية للشركات الكبيرة الحجم. وسيؤثر مثل هذا الاتجاه الاحتкаري بشدة على التجارة الخارجية للبلدان النامية وسيؤدي إلى وجود منافسة غير مشروعة في السوق الدولية، وإلى الأضرار بمصالح البلدان النامية، وإلى الأخلاقيات تحرير التجارة الدولية. وأعرب عن أمله في أن يزيد المام المجتمع الدولي بمعنى المجموعة وفي أن تعتمد القوانين المناسبة لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية.

١٨- وقال في معرض وصف التقدم والجهود التي بذلت في تطبيق وتنفيذ المجموعة في الصين في السنوات الخمس عشر الأخيرة بهدف إدخال نظام المنافسة السوقية الموجهة بين المؤسسات التي تتمتع بمزيد من الاستقلال أن الصين قامت في عام ١٩٩٣، استجابة ل الاحتياج إلى منافسة عادلة بإصدار قانون لمكافحة المنافسة غير المشروعة وقانون لحماية حقوق المستهلكين. وتبين من التجربة أن القانونين يكفلان تطور الاقتصاد السوفي الاشتراكي بوجه ملائم، ومنع المنافسة غير المشروعة، وحماية الحقوق القانونية لرجال الأعمال والمستهلكين. ويجري أيضاً إعداد قانون جديد لمكافحة الاحتكارات.

١٩- قال ممثل جمهورية كوريا إن قانون تنظيم الاحتكارات والتجارة المشروعة في جمهورية كوريا قد عُدل في نهاية عام ١٩٩٤ قصد رفع مستوى نظام التجارة المشروعة الكوري بالنظر إلى التغيرات السريعة في البيئة الاقتصادية، ومن بينها إنشاء منظمة التجارة العالمية. وكنتيجة لذلك عززت لجنة التجارة

المشروع الكوري سلطاتها فيما يتعلق بالتركيز المفرط للقوة الاقتصادية وإساءة استعمال مراكز القوة السوقية المهيمنة من أجل المعالجة الفعالة للمشاكل الناتجة عن تكون التكتلات العملاقة - أو ما يسمى بالشيبيولس (Chaebols) - التي هي مشكلة فريدة من نوعها في بلده. ولقد ألغت التعديلات كلها أيضاً نظام لجنة التجارة المشروعة الكورية للتبلیغ بالنسبة للعقود الدولية، وكانت قد رفعت الحد الأقصى للرسوم الإضافية إلى حد بعيد قصد ضمان الانتهاء الفعال للقانون. وقد أصبحت لجنة التجارة المشروعة الكورية بالإضافة إلى ذلك وكالة إدارية مستقلة خاضعة لـإشراف رئيس الوزراء؛ وقد كانت في السابق إدارة من إدارات وزارة التخطيط الاقتصادي.

-٢٠ وأضاف قائلاً إن لجنة التجارة المشروعة قد كان لها أيضاً تأثير كبير على إنشاد القانون في عام ١٩٩٤. ولقد اتخذت تدابير تصحيحية وفرضت رسوماً إضافية في ١٢٢ حالة بعد التحقيق في ٢٢ مجموعة تجارية كبيرة من مجموعات الأعمال كان يشتبه في ممارستها للتجارة غير المشروعة، مثل التمييز بين الشركات المنتسبة وغير المنتسبة. ونظمت أيضاً بإحكام الكارتيلات والتلاعيب في العطاءات، فأمرت ١٦ شركة بوضع حد لأنشطتها التواثرية وجعل ما تقوم به من أعمال غير مشروعة معروفة من الجمهور في الصحف. وكانت لجنة التجارة المشروعة قد طلبت أيضاً من مكتب التوريد استبعاد شركة البناء التي تتلاعيب بالعطاءات من المشاركة في مشاريع البناء في المستقبل لمدة ٦ أشهر. وشملت الممارسات الأخرى التي تطرقت لها في عام ١٩٩٤ الاشهر المضللة والتمييز في الأسعار أو في شروط البيع، وتجارة التعاقد من الباطن غير المشروعة والبيع الترويجي غير المشروع وترويج المبيعات من خلال تنظيم مسابقات تمنع فيها جوائز. أما على الصعيد الدولي فتقيم لجنة التجارة المشروعة تعاوناً وثيقاً مع كل من فرنسا واليابان على أساس سنوي، وتجري في كثير من الأحيان مناقشات مع الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا.

-٢١ واسترسل قائلاً إنه يرى أن المؤتمر الاستعراضي، وكذلك فريق الخبراء الحكومي الدولي، يجب أن يظل يدرسان ويفحثان المسائل الجديدة المتعلقة بسياسة المنافسة وتنظيم الممارسات التجارية التقليدية، وأنه على أمانة الأونكتاد أن تدعم وتحري مناقشات واسعة وأن تقيّم تعاوناً تقنياً بشأن سياسة المنافسة فيما بين البلدان الأعضاء. وحتى الآن لم يعتبر أن التوافق في الآراء حول ضرورة وضع مبادئ دولية بشأن سياسة المنافسة تنظم الممارسات التجارية التقليدية فيما بين البلدان الأعضاء قد بلغ درجة كافية من النضج. وبناءً على ذلك فإنه من المفيد جداً مواصلة البحث في مجالات مثل مكافحة الاغراق، والصنفقات فيما بين الشركات التي تقوم بها الشركات المتعددة الجنسيات، وتقديم المساعدة في مجال التكنولوجيا وتبادل المعلومات بشأنها، والأحكام المانعة للمنافسة في الاتفاques الدوليه، والتفاعل بين المنافسة والتجارة. واختتم قائلاً إن مزيد العمل من شأنه أن يكون مفيداً أيضاً في مناقشة سياسة المنافسة الدولية، بما في ذلك تنظيم الممارسات التجارية التقليدية، وفي تنشيط المناقشات المتعددة الأطراف قصد تحقيق أقصى ما يمكن من التوافق في الآراء فيما بين البلدان الأعضاء تحت إشراف الأونكتاد.

-٢٢ ووصف ممثل المغرب تجربة بلده فيما يتعلق بسياسات تحرير الاقتصاد والتكييف الهيكلي وتشجيع القطاع الخاص والمنافسة، بما في ذلك تحرير الأسعار، والانضمام إلى مجموعة الغات، وتحرير التجارة، والشخصية، وإعداد مشروع قانون بشأن المنافسة وحماية المستهلك، وإصلاح التشريع بشأن الاحتكارات والاستثمارات. وأضاف أن الدولة قد أصبحت ضامناً للحرية الاقتصادية، حاصلة دورها في رصد تطور السوق ومعاقبة التجاوزات أو قلة الشفافية. والمنافسة هي مسألة لهم متعدد السوق والحكومة لا تتدخل إلا عند اللزوم لإعادة إقرار سير آليات السوق على نحو ملائم. وسبل الطعن متاحة للمؤسسات للاعتراض على ما

تخلص إليه من استنتاجات سلطة المنافسة أو المحاكم. وأضاف أن حكومته تسلم بأن الاشهر لازم لتأمين نجاح سياسة المنافسة المعتمدة حديثا، بما أن ذلك يشترط من المنتجين والموزعين والمستهلكين قبول المسؤولية عن طرق عمل السوق، وأن الحكومة بدأت بناً على ذلك برنامجاً مستمراً للاتصال بمتعمدي السوق وبالأوساط الأكاديمية. وهذا هام بشكل خاص لأن تطبيق قوانين المنافسة غير محدد مسبقاً وبเดقة في جميع الأحوال وإنما يختلف بحسب الظروف، الأمر الذي يتطلب وضع القوانين استناداً إلى السوابق القضائية والمكتوبات القانونية. مع ذلك توجد مبادئ مقبولة عالمياً تقوم على أساسها سياسات المنافسة مثل المبادئ الواردة في مجموعة المبادئ والقواعد التي تشكل نموذجاً يمكن الرجوع إليه. ولقد اختارت حكومته المنافسة بوصفها أداة من الأدوات لتعزيز قدرة المؤسسات الوطنية على المنافسة في التجارة الدولية، وكذلك لتحسين فعالية الانتاج والتوزيع وجودة منتجات الاستهلاك. وفي الوقت الذي يجري فيه إبرام اتفاقات مختلفة بشأن التجارة الحرة وأصبح فيه العالم الاقتصادي متزايد العولمة، يجب أن يبذل كل بلد من البلدان جهوداً متواصلة لتكيف سياساته من أجل القيام بدوره على السوق الدولية. وأضاف أن حكومته تؤيد اقتراح الوفد التونسي الرامي إلى تنظيم حلقات تدريبية إقليمية حول المنافسة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، مثل الحلقة التدريبية لبلدان حوض البحر الأبيض المتوسط التي ستعقد في برشلونة في نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. واختتم قائلاً إن من شأن ذلك أن يحسن الهيكل الاقتصادي وأن يفضي أيضاً إلى تقارب في المفاهيم ووجهات النظر.

٤٢- قال ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إن تقدماً هائلاً قد أحرز طوال الـ ١٥ عاماً التي مضت على وجود مجموعة المبادئ والقواعد في تشجيع المنافسة في مجال التجارة، كما يدل على ذلك كون قرابة ٦٠ دولة قد سنت قوانين بشأن المنافسة وأنشأت وكالات معنية بالمنافسة. وقال إن حكومته تعلق، في العملية الاستعراضية الحالية، أهمية خاصة على جانبين هما:

(أ) توفير التعاون التقني لمساعدة وكالات المنافسة الجديدة بشكل خاص. وستكون الولايات المتحدة سعيدة بمواصلة تقديم المساعدة في هذا المجال. والعمل الذي يقوم به الأونكتاد مفيد للغاية لا سيما أنه بإمكانه أن يقوم بعمل لا تقدر البلدان على القيام به بمفردهما؛

(ب) إن التعاون المتبادل في إنشاذ قوانين المنافسة هام جداً إذ أصبح العالم صغيراً. ومثال وجيه لذلك هو اتفاقات التعااضد التي أبرمتها الولايات المتحدة وبلدان أخرى مثل كندا.

٤٣- قال ممثل بيتاً إن مجموعة المبادئ والقواعد لعبت دوراً هاماً في الأعوام الـ ١٥ الماضية في حماية المنافسة وحماية المستهلكين والتعاون فيما بين المنظمات الحكومية وقطاع الأعمال. غير أنه لا يزال من الصعب على البلدان الصغيرة أن تراقب بشكل فعال الممارسة المشروعة للمنافسة من جانب الشركات الكبيرة التي تعمل على صعيد دولي، ولقد حان الأوان للنظر في إمكانية استعراض المجموعة من أجل تمكين الأونكتاد من التركيز على الجوانب الأساسية في المجموعة التي لم تطبق حتى الآن تطبيقاً ملائماً. واختتم كلمته قائلاً إن الكونغرس في بلده سيناقش قريباً قانوناً جديداً بشأن الدفاع عن المنافسة وحماية المستهلك في إطار الآليات القانونية التي يجري إنشاؤها بموجب برنامج التحرير الاقتصادي لبلده وتوسيع نطاق الاتفاقيات التجارية الدولية.

٤٥- وأعرب ممثل ألمانيا عن تقديره للعمل الذي يقوم به الأونكتاد وفريق الخبراء الحكومي الدولي منذ المؤتمر الاستعراضي الثاني، ورحب بكون دول أعضاء عديدة قد نجحت قوانينها المتعلقة بالمنافسة أو اعتمدت، لأول مرة، تشريعًا خاصًا بالمنافسة. وأعرب عن أمله في أن تكون كافة الدول الأعضاء قد اعتمدت، في الأعوام القليلة المقبلة، تشريعًا في مجال المنافسة. وتوجه إلى البلدان التي لم تعتمد بعد قوانين من هذا النوع فقال إن تشريع المنافسة يجب ألا يأتي في نهاية عملية إصلاح الاقتصاد الرامي إلى إقامة نظام الاقتصاد السوقى وإنما في بداية هذه العملية. وهذا أمر هام جداً لأن مثل هذه القوانين تستخدم كمفهوم توجيهي لعمليات الإصلاح الاقتصادي والسياسي على حد سواء.

٤٦- وأضاف قائلاً إن ألمانيا ترحب بما يبذله الأونكتاد من جهود منذ المؤتمر الاستعراضي الأخير بهدف إسهام المشورة للدول الأعضاء في اعتماد تشريع المنافسة وتنفيذها في وقت لاحق، وكذلك في إنشاء السلطات اللازمة. وأضاف أن بلده، بحكم تجربته في سياق إقامة نظام يقوم على الاقتصاد السوقى في الجمهورية الديمocraticية الألمانية السابقة، واع كل الوعي بأهمية الدور الذي يمكن أن تلعبه حماية المنافسة المؤسسية في عملية إعادة تشكيل الاقتصاد. وقال إن بلده ملتزم بأن سياسة المنافسة المنفذة بحزم تعد جزءاً هاماً للغاية من سياسة البلد الاقتصادية التي لا تقتصر على إعطاء نتائج اقتصادية جيدة وإنما تضمن أيضاً عرضاً كافياً للمستهلكين. ومنذ شهرين فقط قررت ألمانيا تعديل قانونها للمنافسة. وسيكون ذلك سادس تعديل للقانون منذ سنة في عام ١٩٥٧. ويرمي هذا التعديل بشكل خاص إلى إلغاء الاعفاءات الجزئية الممنوحة للقطاع المصرفي ولقطاع التأمين والتقليل من قانون المنافسة الألماني.

٤٧- وأخيراً قال إن ألمانيا ستظل تساعد وتدعم عمل الأونكتاد في هذا المجال كما يتمنى لفريق الخبراء الحكومي الدولي مزيد التطوير بوصفه المحفل الدولي الرئيسي للتعاون ولتبادل الخبرات بشأن مسائل المنافسة. وستمثل ألمانيا بشكل خاص للطلب الوارد في مجموعة المبادئ والقواعد بشأن المساعدة التقنية في المسائل المتعلقة بالمنافسة وتقديم هذه المساعدة للبلدان النامية وغيرها من البلدان. واختتم قائلاً إن جهود المساعدة التقنية الثانية، وكذلك الأنشطة المتعددة الأطراف المخطط بها بالتعاون مع الأونكتاد، وبشكل خاص في شكل حلقات دراسية، ستتواصل.

٤٨- وقال ممثل اليابان إن بلده قد سلم بأهمية مجموعة المبادئ والقواعد وما انتهى ببذل كل جهد لتنفيذها بشكل فعال. وقال إن موضوع المساعدة التقنية في ميدان المنافسة قد اكتسب في الأعوام الأخيرة، بفضل الاعتراف الأوسع بأهمية تشريع المنافسة، قدرًا أكبر من الأهمية وصار يعتبر ضرورة. وقدم تفاصيل بعض أنشطة المساعدة التقنية التي تقوم بها اليابان، بما في ذلك الدورات التدريبية التي ترعاها اليابان والمخطط إجراؤها سنويًا على امتداد الأعوام الخمسة المقبلة على الأقل. وأخيراً وصف نتائج المؤتمر الخامس بشأن سياسة المنافسة فيما بين البلدان الآسيوية والبلدان الأوقرية الذي انعقد بطوكيو في عام ١٩٩٤.

٤٩- وعلق ممثل إيطاليا على تنظيم وفعالية الاجتماعات السنوية لفريق الخبراء الحكومي الدولي فقال إن هدفًا من أهداف الاجتماعات يتمثل في مزيد نشر معارف البلدان النامية وغيرها من البلدان من خلال مزيد مشاركة الخبراء من العواصم. وفي رأيه فإن المقتراحات الواردة في الاستنتاجات المتفق عليها في الدورة الرابعة عشرة لفريق الخبراء الحكومي الدولي توفر الأساس الصحيح لتحقيق النتائج المنشودة، وبشكل خاص الاقتراح الرامي إلى تخصيص يومين أو ثلاثة أيام من كل دورة للحلقات التدريبية والمناقشات غير

الرسمية بشأن المسائل الموضوعية التي تثيرها البلدان النامية وغيرها من البلدان. وأضاف ان سرعة وفعالية تحرك الأونكتاد والبلدان المهتمة بالمشاركة في هذه العمليات من أجل تغيير طريقة سير الأمور في اجتماعات الفريق الحكومي الدولي السنوية بالغتا الأهمية. وقصد زيادة فعالية الاجتماعات من خلال مشاركة المزيد من الخبراء من العواصم يجب أن يوفر الفريق الحكومي الدولي التركيز الملائم على الموضوعات المراد مناقشتها والاستفلال الأقصى للوقت المخصص لهذه المناقشات.

٣٠- وأشار ممثل الهند إلى أن بلده قد اعتمد "قانون الاحتكارات والممارسات التجارية التقييدية" في عام ١٩٦٩ وأنشأ لجنة الاحتكارات والممارسات التجارية التقييدية - وهي هيئة شبه قضائية مناطة بسلطات إلزامية. وقال إن هذا القانون قد أدرجت فيه في عام ١٩٨٤ أحكام تتعلق بالممارسات التجارية غير المشروعة من أجل حماية المستهلكين، وسنت الحكومة أيضاً في عام ١٩٨٦ قانون حماية المستهلك. وفي عام ١٩٩١ قررت الحكومة اتخاذ سلسلة من التدابير فيما يتعلق بالترخيص الصناعية، والاستثمار الأجنبي، واتفاقات التكنولوجيا الأجنبية، والقطاع العام، أصبحت نتيجة لها مشاريع القطاع العام والشركات التي تراقبها الحكومة والجمعيات التعاونية والمؤسسات المالية، خاضعة لأحكام القانون. وألفي منذ ذلك الحين الشرط السابق المتمثل في ضرورة حصول مشاريع معينة على موافقة مسبقة من الحكومة قبل إنفاذ التوسيع، أو إقامة مشاريع جديدة، أو الاتحاد، أو الاندماج، أو اقتراحات الاستيلاء. وحجم المشروع وحصته السوقية لم يعودا يعتبران مانعين للمنافسة في حد ذاتهما. والتركيز ليس على حجم المشروع أو حصته السوقية وإنما على سلوكه التجاري وممارساته التجارية.

٣١- وعلى امتداد فترة أربعة أعوام شهد الاقتصاد الهندي آثاراً إيجابية ملموسة نتيجة لسياسة التحرير والافتتاح، وسجل العام ١٩٩٥/١٩٩٤ أسرع معدل نمو.

٣٢- وهنأ ممثل كندا البلدان التي أصدرت قوانين بشأن المنافسة. وأضاف أن كندا تؤمن بالتعاون الدولي بمختلف أشكاله، مثل فريق الخبراء الحكومي الدولي وتعاضد سلطات المنافسة.

٣٣- وأضاف أن كندا نجحت في عامي ١٩٨٦ و ١٩٩٥ تشريعها المتعلق بالمنافسة ليتضمن الاندماجات ومرانز القوة السوقية المهيمنة والاتفاق بشأن الإخطار والتعاون، على التوالي. وأدخلت أيضاً تعديلات ليشمل التشريع تقاسم المعلومات مع وكالات المنافسة الأخرى. واختتم قائلاً إن كندا تؤيد عملية فريق الخبراء الحكومي الدولي، وتؤمن أيضاً بالحلقات التدريبية غير الرسمية.

٣٤- وقال ممثل سري لانكا إن حكومته تؤمن بالمنافسة المشروعة دون تمييز في الأسعار ودون كارتلات أو تسعير افتراسي، ودون إدراج أحكام مانعة للمنافسة في عقود البيع، ودون فرض أحكام تعاقدية تؤثر بشكل مفرط على تحديد الأسعار، وبعيداً عن المبيعات الانتقائية ورفض التعامل، والتعامل الحصري، والعطاء التواطي، وما شابه ذلك من ممارسات تجارية تقييدية. وأضاف قائلاً إن مجموعة المبادئ والقواعد لا تزال في عام ١٩٩٥، وبعد مرور ١٥ عاماً على اعتمادها وبعد إصلاحات كبيرة ذات وجهة سوقية في الاقتصاد العالمي، تمثل الأداة الوحيدة المتعددة الأطراف كلها الموجودة اليوم بشأن سياسة المنافسة. ولقد أتبعت سري لانكا المبادئ التوجيهية المحددة في القانون النموذجي (TD/B/RBP.81/Rev.4) في صياغة التشريع الجديد. والتشريع الجديد الذي سيحمل عنوان "قانون للنص على إنشاء لجنة لشؤون المستهلك والتجارة المشروعة من أجل تشجيع المنافسة الفعلية وحماية المستهلكين؛ ومن أجل تنظيم التجارة الداخلية؛ وإنشاء

محكمة معنية بالمنافسة؛ وإلغاء القانون رقم ١ لعام ١٩٧٩ بشأن حماية المستهلك؛ والقانون رقم ١ لعام ١٩٨٧ بشأن لجنة التجارة المشروعة؛ وجميع المسائل المتصلة بذلك أو التي لها تأثير على ذلك". سوف يُعرض على اللجنة الاستشارية البرلمانية المعنية بالتجارة الداخلية والخارجية والمبادلات التجارية والأغذية.

-٣٥- ووفقاً لحكام القانون رقم ١ لعام ١٩٧٩ بشأن حماية المستهلك تدير لجنة التجارة الداخلية حماية المستهلك في سري لانكا. يعني القانون رقم ١ لعام ١٩٨٧ بشأن لجنة التجارة المشروعة بمجال سياسة المنافسة الحيوي، ألا وهو الاحتكارات والاندماجات والممارسات المانعة للمنافسة. ورئيس لجنة التجارة المشروعة يمثل الآلية الناظمة التي أنشأها القانون لإدارة سياسة المنافسة في سري لانكا.

-٣٦- وامتدح دراسات وبحوث الأونكتاد فيما يتعلق بأحكام المجموعة فأعرب عن تأييده لقيام الأونكتاد في المستقبل بالعمل التالي:

(أ) للوفاء بالحاجة إلى البحث في مجال دور سياسة المنافسة في تعزيز اقتصادات البلدان النامية؛

(ب) إجراء دراسات حول الربط بين المنافسة والابتكار التكنولوجي والفعالية؛

(ج) معالجة القيود الرئيسية وحالات اساءة استعمال المراكز السوقية المهيمنة؛

(د) التطرق لمعالجة سياسة المنافسة لمعمار حقوق الملكية الفكرية.

وأضاف أنه لا بد من الاعتماد على خبرة الأونكتاد في مجال مجموعة المبادئ والقواعد لوضع مجموعة أساسية من المبادئ العالمية في مجال المنافسة بوصف ذلك الأساس للعمل الذي سيتم القيام به بشأن النظام التجاري الدولي. واختتم قائلاً إنه إذا أراد الأونكتاد أن يعتمد على خبرة مواطني البلدان الأعضاء فيه لتطوير العمل بشأن مسائل سياسة المنافسة فمن الأهمية بمكان توفير تسهيلات أفضل لتدريب الأخصائيين في قانون المنافسة واقتصاديات المنافسة.

-٣٧- ووصف ممثل اسبانيا التطورات الحادثة في تطبيق تشريعات بلده في السنوات الخمس الماضية وأيضاً روابطها بقواعد الاتحاد الأوروبي. وشدد على أهمية التعاون التقني وقدم موجزاً للأنشطة التي استحدثتها هيئات المنافسة في بلده في هذا الميدان، بما في ذلك تلقي المضطلع بها مع بلدان شرق أوروبا، والاتحاد الروسي وبلدان أمريكا اللاتينية. وفيما يتعلق ببلدان المجموعة الأخيرة، استر على الانتباه إلى الحلقة الدراسية الوشيكة الاعتقاد التي ستنظم في كرتاخينا دي إندیاس، كولومبيا، في كانون الأول ديسمبر ١٩٩٥.

-٣٨- وأبرزت ممثلة الاتحاد الروسي أنه في الفترة التي انتقضت منذ اعتقاد مؤتمر الأمم المتحدة الثاني (١٩٩٠) جرت تغييرات جذرية في المجال الاقتصادي والسياسي الدولي. فتم الشروع في إصلاحات اقتصادية في جمهورية الاتحاد السوفيتي السابق، وفي بلدان أوروبا الشرقية وكثير من البلدان النامية، مع تكريس جهود خاصة لتطوير المنافسة وروح المبادرة. واضطاعت اللجنة الروسية لمكافحة الاحتكار والمنشأة في ١٩٩٠ بأنشطة عالية المستوى خلال هذه الأعوام الخمسة. وفي عام ١٩٩١ تم اعتماد "القانون المعنى بالمنافسة

والحد من النشاط الاحتكاري في أسواق السلع الأساسية" في الاتحاد الروسي، واستكمел بتعديلات مختلفة في أيار/مايو ١٩٩٥. واحتفل النص الأصلي فضلاً عن النص الجاري لهذا القانون على العناصر الأساسية لمجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسة التجارية التقى. كما اعتمدت في ١٩٩٥ ثلاثة قوانين أخرى تتصل بالمنافسة وضعتها لجنة الروسية لمكافحة الاحتكار هي قانون الاحتكارات الطبيعية، وقانون الدعاية، وقانون دعم الدولة للأنشطة التجارية الصغيرة. ولأول مرة، نشرت لجنة مكافحة الاحتكار في ١٩٩٥ التقرير المعنى بتطوير المنافسة في أسواق الاتحاد الروسي والعدد الأول من جريدة "المنافس". وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ عُقد في موسكو المؤتمر الدولي المعنى بسياسة المنافسة في البلدان ذات الاقتصادات الانتقالية.

٣٩- وأشارت في ختام كلمتها إلى أنه لم يتم حتى الآن تقديم أي مساعدة تقنية لبلدان كومنولث الدول المستقلة في إطار الأونكتاد في ميدان المنافسة، ودعت المانحين إلى اتخاذ تدابير مناسبة لدعم المنافسة في منطقة كومنولث الدول المستقلة.

٤٠- وقال ممثل بلغاريا إن بلده الذي اعتمد مؤخراً تشريعات للمنافسة، يعد حالياً تعديلات لإدخالها على القانون، مع إيلاء الاعتبار لقانون الأونكتاد التمذجي ولمجموعة المبادئ والقواعد. ويشعر بلده بالحاجة إلى المزيد من الدعم من بلدان لها قدر من الخبرة أكبر في هذا المجال، ولا سيما من خلال تنفيذ برامج للتعاون التقني موجهة إلى بلدان وسط أوروبا وشرقها. وفي هذا الصدد، أعلن أن بلده عرض استضافة حلقة دراسية دولية في ١٩٩٦ عن المشاكل في مكافحة الممارسات التجارية التقى.

٤١- وقال ممثل فرنسا، وهو يصف تطور سياسة المنافسة الفرنسية طوال السنوات الخمس السابقة، إنها استندت إلى الإصلاحات التي بدأ العمل بها بموجب قانون المنافسة الفرنسي لعام ١٩٨٦ الذي خرج على تقليد تدخل الدولة في الاقتصاد. ووصف وظائف وأحدث أنشطة الهيئات المسؤولة عن تنفيذ قانون المنافسة في فرنسا، الذي لم يقتصر على مراقبة سلوك المؤسسات وعلى العقوبة على خرق قانون المنافسة، لكنه أيضاً ساعد في عملية إزالة القيود الاقتصادية والتحرير، تمثلياً مع مبادئ قانون المنافسة الأوروبي. وقد أولى اهتمام خاص مؤخراً لضمان عدم قيام الاحتكارات الحكومية بإساءة استعمال أوضاعها المهيمنة، وتم إعداد مبادئ عامة منطبقة على جميع الأنشطة التنافسية لهذه الاحتكارات. وثمة وظيفة رئيسية لفريق الخبراء هي توفير إطار لتبادل الخبرة فيما بين الهيئات المعنية بالمنافسة، مما سيشجع على التنفيذ الموحد لقوانين وسياسات المنافسة ويساعد على التغلب على الصعوبات المشتركة التي تلاقى. وأضاف أن حكومته ستواصل دعم مناقشات فريق الخبراء وأعماله الأخرى، وأيضاً أنشطة التعاون الثنائي والمتمددة الأطراف المضطلع بها في هذا المجال، فيحسن على هذا النحو تنفيذ مجموعة القواعد والمبادئ. وترغب الهيئات الفرنسية المعنية بالمنافسة في تدعيم اتصالاتها مع نظيراتها في البلدان النامية والبلدان التي توجد في مرحلة انتقالية، وقد وفر المؤتمر الاستعراضي الثالث فرصة للقيام بذلك. ولا غنى عن تعزيز الاتصالات هذا من أجل تكامل أتم بين الأسواق الوطنية والدولية وتقارب السياسات الاقتصادية الوطنية اللازم لخلق الثروات في القرن المقبل. وسوف يؤيد وفده توصية موجهة إلى الجمعية العامة بدعوة مؤتمر استعراضي رابع إلى الانعقاد في عام ٢٠٠٠.

٤٢. وأثنى مثل المفوضية الأوروبية على الأمانة بصفة خاصة لما قامت به من عمل في القانون النموذجي والمساعدة التقنية. وقد رأى الآباء المؤسسين للاتحاد الأوروبي أن إنشاء "سوق مشتركة" خالية من الحواجز التجارية كان يمكن أن تتحققه الممارسات التجارية التقييدية التي تطبقها المؤسسات. ومن ثم كان اعتماد المادتين ٨٥ و ٨٦ من معاهدة روما اللتين تتفقان مع هدف مجموعة القواعد والمبادئ، وهو ضمان ألا تُبطل الممارسات التجارية التقييدية المزاييا التي من المفترض أن تنشأ من تحرير التجارة. وهناك تحدّ مماثل يوجد الآن على مستوى التجارة الدولية، نتيجة لنجاح اختتام جولة أوروغواي. فقد كانت مسؤوليات المفوضية في ميدان المنافسة تدريجية بمعنى أنه بعد عدة سنوات من العمل المناهض للممارسات "التقليدية" الأفقية والرأسمية، تم توسيع نطاق تطبيق قواعد المنافسة الخاصة بها إلى قطاعات كانت معنّاة تقليدياً، مثل الاتصالات السلكية واللاسلكية، والنقل، والطاقة، والخدمات البريدية، وأعمال المصارف، والتأمين، والمهن الحرة، وأعطيت أيضاً سلطة لمكافحة التجمعات. وعلى المستوى الدولي، وقع الاتحاد الأوروبي أيضاً على عدد من اتفاقات التعاون مع الولايات المتحدة سوف يليها قريباً اتفاقاً مع كندا. ومع البلدان الأعضاء في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة وبلدان الحيز الاقتصادي الأوروبي، شملت الاتفاقيات تطبيق قواعد متماثلة للمنافسة على البلدان الأعضاء. وتشتمل عادة الاتفاقيات التجارية العامة بين الاتحاد الأوروبي والبلدان الأخرى نصاً يتعلق باعتماد قوانين المنافسة في تلك البلدان. ويشكل هذا التعاون خطوات تدريجية نحو إضعاف تعددية الأطراف على مشاكل المنافسة في الأجل الطويل وهو أمر يؤيده الاتحاد. ولذلك طلب فريقاً من الخبراء المستقلين لدراسة تعزيز التعاون الدولي في مجال المنافسة.

٤٣. ووصف مثل سويسرا الإصلاحات الأخيرة المدخلة على قانون المنافسة السويسري، التي وسّعت نطاق تطبيقه ووضعت قواعد موضوعية منفصلة تتفق مع تلك التي تتبعها دول أوروبية أخرى أو الاتحاد الأوروبي، وأيضاً هيكل مؤسسي جديد ومقتضيات إجرائية. وزيدت أيضاً سلطات الهيئة المعنية بالمنافسة. ومن المقرر أن يبدأ تنفيذ القانون المعدل في تموز/ يوليه ١٩٩٦.

٤٤. ووصف مماثل غابون تجارب بلده في إصلاح اقتصاده، الذي انتهى بخفض قيمة عملته التي رُبطت بشروط التحرير الاقتصادي وتحسين تنظيم المنافسة. ولكن لم يطبق قانون المنافسة الذي تم اعتماده إلا جزئياً بسبب انتشار تدخل الدولة في الاقتصاد وأن به قليل من أوجه القصور ستنزل بمعدله. وينبغي أن يسمح الهيكل المؤسسي الذي اعتمد في ضوء اتفاقيات جولة أوروغواي بتحول أفضل عن تدخل الدولة. ومع ذلك، تسود الممارسات التجارية التقييدية قطاعات كثيرة. وعلاوة على ذلك، من المفترض أن تؤدي الخصخصة إلى درجة أعلى من تركيز السوق ستدعم القوة الاقتصادية للشركات عبر الوطنية. وسيسمح المؤتمر الاستعراضي لوقفه بأن يقدّر إلى أي مدى يمكن أن تؤثر المنافسة تأثيراً ضاراً على الاقتصادات الضعيفة وما إذا كان بلده سيظل متفرجاً سلبياً عندما يواجه قسوة المنافسة الدولية. وحتى المؤتمر على أن يشجع على قدر من تداخل النهج أكبر في قيام الأمانة بإعداد مشروع القواعد الذي سيوجه إلى الدول الأعضاء لتعديلاته وإقراره وأيضاً اقتراحات لقواعد تقدمها دولة عضو، تكون مكيفة لظروفها الخاصة بها، تبلغ إلى الأمانة قبل اعتمادها لتعديمها على الدول الأخرى. وسيتمكن ذلك الحكومات من اعتماد قواعد بتوافق الآراء تفادياً لأي جدال.

٤٥. وأعاد تأكيد التزام حكومته بخلق القدرة التنافسية لاقتصادها وبقبول برنامج الأونكتاد في هذا المجال. وناشد المنظمات الدولية والبلدان الصناعية أن تساند حكومات البلدان النامية في مجال المنافسة، نظراً لأن من الصعب الجمع بين التحرير الاقتصادي والإصلاحات الديمقراطية التي يجري حالياً اعتمادها.

ويمكن تقديم هذه المساعدة من خلال تقديم المساعدة إلى الهيئات المعنية بالمنافسة وعقد حلقات دراسية تستهدف جميع قطاعات السكان. وسوف يمكن تنظيم المنافسة السليمة البلدان النامية ليس فقط من تحضير أسواقها المحلية ولكن أيضاً من دخول الأسواق الدولية.

٤٦. وقال ممثل أوكرانيا إن أوكرانيا اعتمدت تشريع المنافسة في ١٩٩٢، أي في البداية الأولى للإصلاحات الاقتصادية. وتلقت أوكرانيا منذ الأيام الأولى مساعدة كبيرة من حكومات البلدان المتقدمة والمنظمات الدولية في مجال تحسين قانون المنافسة والإجراء المطلوب لتنفيذها في تقييد كامل مع مجموعة المبادئ والقواعد. كما كان التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف هاماً لنجاح النشاط. وضماناً لإحكام المراقبة الواجبة على التقييد بتشريع المنافسة، أنشئت في ١٩٩٢ هيئة خاصة هي لجنة أوكرانيا لمكافحة الاحتكار. وتضمنت سلطة اللجنة: ١° وضع نهاية للممارسات التجارية التقييدية؛ ٢° مكافحة الاندماجات؛ ٣° وقف المنافسة غير المشروعة. وإلى جانب ذلك، أذن للجنة مكافحة الاحتكار بحل القضايا التي نشأت في فترة الانتقال. وذكر من بينها الوظائف التالية التي مارستها اللجنة:

• مراقبة عملية الخصخصة لمنع تحويل احتكارات الدولة إلى احتكارات خاصة؛

• الموافقة على مشاريع قرارات هيئات أخرى للدولة (مركزية ومحلية) لكي لا تؤثر سلباً على المنافسة. واستخدم الإجراء نفسه أثناء إعداد القوانين.

٤٧. وفي حالة اعتماد قراراً ما يمارس تميزاً ضد منظمي المشاريع ويحدث تأثيراً سلبياً على المنافسة، يكون من حق لجنة مكافحة الاحتكار البدء في إجراء تحقيق، وحمل الطرف المعنى على وقف انتهاك تشريع المنافسة بإلغاء القرار غير القانوني. كما يمكن للجنة أن تؤثر على آلية مراقبة الأسعار لكي لا تمارس هذه المراقبة في الأسواق، حيث تحاول اللجنة ضمان سرعة تطور المنافسة

٤٨. وإذا أساء احتكار ما استعمال مركزه المهيمن، يكون من حق اللجنة تقسيم هذا الاحتكار إلى أجزاء أصغر. ومع الأخذ في الاعتبار أنه ما زال يوجد مستوى عال من الاحتكار في بعض مجالات الاقتصاد، فإن لجنة أوكرانيا لمكافحة الاحتكار توفر سياسة نشطة في مجال إلغاء الاحتكارات. إن القرار النهائي بشأن إلغاء احتكار مؤسسة ما تتخذه اللجنة الحكومية المشتركة المعنية بإلغاء الاحتكارات والتي تضم رئيس لجنة أوكرانيا لمكافحة الاحتكار. وأخيراً فإن لجنة أوكرانيا لمكافحة الاحتكار لها قانون مستقل يقيّد من إمكانية ممارسة نفوذ سياسي.

٤٩. ويبين تحليل الوثائق المقدمة من أمانة الأونكتاد بشأن القانون النموذجي أن التشريع الأوكراني في مجال المنافسة يناظر بوجه عام أحکام القانون النموذجي. وينظر برلمان أوكرانيا حالياً في مشروع قانون بشأن "الاحتكارات الطبيعية" و"الحماية من المنافسة غير المشروعة". ولأن فقط فإن اقتصاد أوكرانيا، بفضل جهود الحكومة، بدأ يكتسب في نهاية المطاف ملامح سوقية. فتحررت التجارة الداخلية والخارجية. وتحقق برنامج الخصخصة وإلغاء الاحتكارات وانتقلت ملكية أكثر من ٤٠ في المائة من مؤسسات الدولة إلى القطاع الخاص. كما يجري بحث مسألة الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية. ولذلك فإن مشاكل سياسة حماية المنافسة ومنع الممارسات التجارية التقييدية لها أهمية كبرى لبلده. وعليه فإنه يعتبر أن مجموعة المبادئ

والقواعد وعمل فريق الخبراء الحكومي الدولي يمثلان آلية هامة تساعدها على حل المشاكل على طريق تحويل اقتصادها إلى اقتصاد سوقى التوجه.

٥٠- وذكر ممثل مصر أن التحديات التي تواجهها البلدان النامية تزداد باستمرار مع اختتام جولة أوروغواي والنزعة الدولية الجديدة إلى تكوين تجمعات وكتل اقتصادية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذه البلدان مضطربة لمواجهة التحرير والتحول إلى الطابع العالمي. وهذا كانت مهمة تحقيق القدرة التنافسية مهمة صعبة للبلدان النامية، لكن المنافسة بدأت تثمر في كثير من هذه البلدان. ولكن هذا المكسب يمكن أن يضيع بسبب المنافسة غير الشريفة والممارسات التجارية التقييدية. وهذا هو الموضع الذي توفر فيه مجموعة المبادئ والقواعد توجيهات ومبادئ مفيدة تشجع بلداناً نامية كثيرة، بما فيها مصر، على تطبيق قوانين المنافسة وسياساتها. وقد حان الوقت الآن لوضع آلية أكثر فعالية، بمساعدة الأونكتاد، لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية على الصعيد الدولي وللعمل في صياغة مجموعة من القواعد والمبادئ أكثر إزاماً من الناحية القانونية في مجال الممارسات التجارية التقييدية.

٥١- وثمة مسألة هامة أيضاً هي تمكين البلدان النامية من تنفيذ قوانين المنافسة وتحقيق بناء القدرات في مجال الكشف عن الممارسات التجارية التقييدية والتحقيق فيها. ولا يمكن بلوغ هذا الهدف إلا من خلال التعاون الدولي الثنائي. ويمكن أن يقوم الأونكتاد بدور هام في تنسيق هذا التعاون واستكشاف مختلف السبل لتعبئة الموارد اللازمة.

٥٢- وذكر ممثل كوت ديفوار أن بلده أقر مشروعه للمنافسة في ١٩٩١ وأنشأ لجنة للمناقشة، وتلقى في هذا الشأن مساعدة كبيرة من فرنسا، التي عرضت تدريب موظفيه المعنيين بالمنافسة. وقال إن بلده يعلق أهمية كبيرة على سياسة المنافسة ولذلك ينادي المؤتمر الاستعراضي أن يأخذ في الاعتبار استنتاجات حلقة التدars الإقليمية الأفريقية التي عقدت في تونس. والبلدان النامية سهلة التأثير بصفة خاصة بما للممارسات التجارية التقييدية من آثار ضارة، ولا سيما في إطار تحرير التجارة - الذي تشكل فيه ممارسات الإغراق مصدر قلق خاص. وقد قضى بلده على الحاجز التعريفية وغير التعريفية وأيضاً على الاحتكارات نتيجة لسياسة خصخصة المؤسسات العامة. وإن لجنة المنافسة تعزز صالح المستهلكين وتشجع في هذا الشأن على إنشاء رابطات للمستهلكين.

٥٣- وأشارت ممثلة الجمهورية الدومينيكية إلى الإصلاحات الهامة التي حققتها اقتصادات أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، التي كانت فيما مضى قائمة على سياسات بداخل الواردات. وفي السنوات الخمس عشرة الأخيرة، شهد العالم تغيرات وإصلاحات اقتصادية لم يسبقها مثل، تقوم على إنشاء وتنمية الأسواق التي تضمن المنافسة فيها سلاسة الأداء. وأبرزت أهمية سياسة وتشريعات المنافسة لبلدان أمريكا اللاتينية، وضرورة تعزيز هذه السياسات، كما هو مبين في استنتاجات الاجتماع المعنى بالمنافسة الذي عقد مؤخراً في كاراكاس (فنزويلا). وقالت إن من الضوري: (أ) تعزيز سياسات المنافسة على الصعيد الوطني؛ (ب) ضمان تنفيذ هذه السياسات من أجل سير مناسب لعمليات التكامل؛ (ج) دراسة الروابط بين قانون المنافسة وحماية المستهلكين، والممارسات التجارية غير الشريفة، وإزالة قيود تنظيم الخدمات العامة وخصوصيتها، والملكية الفكرية وتدابير مكافحة الإغراق، وقواعد المنشأ. وشددت أيضاً على ضرورة تزويد الأونكتاد بالموارد البشرية والمالية الكافية من أجل مواجهة احتياجات بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي المتزايدة إلى المساعدة التقنية.

٥٤- وقال ممثل مالطة إن الفرصة ستحت له، أثناء الدورة الرابعة عشرة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالمعارضات التجارية التقييدية، لكي يشير إلى الآلية المنصوص عليها في قانون المنافسة المالطي الذي بدأ نفاذها في ١ شباط/فبراير ١٩٩٥. وأوضح أن مكتب المنافسة الشريفة يقوم حاليا بإصدار إعفاءات للمجموعات، ويجهد لإرهاق حس الرأي العام، وبخاصة مجتمع رجال الأعمال.

٥٥- وتنص التشريعات المالطية بشأن المنافسة على فترة انتقالية طولها ١٨ شهرا لكي توفق الاتفاقيات "القديمة" مع نصوصه. ويحاول مكتب المنافسة الشريفة أن يستفيد من هذه الفترة الانتقالية التي ستنتهي في تموز/يوليه ١٩٩٦، لاكتساب مزيد من الخبرة في مجال مكافحة السلوك المضاد للمنافسة. ولهذا الغرض، يعتزم عقد عدة حلقات دراسية في ١٩٩٦ باشتراط خبراء تقنيين أجانب في مجال المنافسة. ويتعلق المكتب إلى تعاون أوثق مع هيئات أخرى معنية بالمنافسة في البلدان الأخرى ويأمل أن يستفيد من خبرتها. ولا شك في أن الأولياد، الذي لديه ثروة من الخبرة في مجال مكافحة المعارضات التجارية التقييدية، يشكل محظلا هاما لجميع البلدان والرابطات الدولية، وبخاصة البلدان مثل مالطة التي لم يمض إلا وقت قليل على إقرارها تشريعات للمنافسة.

٥٦- وقال ممثل المغرب إن معظم البلدان النامية سلمت بأن الالتزام بمبدأ الليبيرالية والفعالية والقدرة التنافسية يوفر أفضل وسائل التنمية، واعتمدت أيضاً أو تعتمد حالياً قوانين للمنافسة. وأضاف أن وجود هيكل متكامل لقانون وسياسة المنافسة ضروري لتوفير القواعد والحوافز لإقامة اقتصاد حديث وفعال قادر على القيام بدور في السوق العالمية. وقال إنه يأمل ألا يجعل تشوّهات السوق الاعتماد على الليبيرالية والميزة المقارنة وهمايين، مثل التشوّهات التي يسببها تطبيق السياسات التجارية أو أسعار الصرف غير المناسبة أو المتقلبة. ولكي ينفذ قانون المنافسة بنجاح ويكون له بالتالي آثار ملموسة على التدفقات التجارية والنمو الاقتصادي في بلد نام، ينبغي أن تكون لدى هيكله الاجتماعية قدرة على استيعاب ثقافة المنافسة الجديدة، مما يعني أنه يجب أن يكون اقتصاده منفتحاً وحراً قدر الإمكان في جميع الاتجاهات، مع معاملة فعلية بالمثل في جميع الأسواق وال المجالات الاقتصادية. واقتصر أن يفكر المؤتمر في هذه النقطة، وأيضاً: في العلاقة بين الشخصية والمنافسة؛ وفي الحاجة إلى تشريعات عن تركيز الأسواق والاندماجات لأن المنافسة الدولية تتطلب حجماً أكبر؛ وفيما إذا كان يجب تعريف المفاهيم الأساسية لقانون المنافسة بدقة مع إيلاء الاعتبار لضرورة التكيف للظروف في مختلف البلدان؛ وفيما إذا كان يجب، في المراحل الأولى لتنفيذ قانون المنافسة، أن يعطي النظام العام للمحاكم ولاية قضائية رغم عدم إمامه بهذا المجال؛ وفي درجة حرية التصرف التي يجب أن تكون لدى سلطات المنافسة، وبخاصة أثناء عملية الانتقال الاقتصادي، في تنظيم الأسواق والأسعار في الظروف الاستثنائية. واقتصر أيضاً إنشاء أفرقة عاملة للتشجيع على تقارب النهج المتعلقة بالمنافسة والتي تتجاوز الجوانب الميكانيكية والرسمية للمشاريع في هذا المجال. كما يجب إجراء مشاورات في المحافل الإقليمية والدولية فيما بين الخبراء لإعداد مذهب عالمي للمنافسة. وسوف يكون توافق دولي في الآراء بشأن الحد الأدنى لمبادئ المنافسة الأساسية عملاً تنسيقياً وتكاملاً هاماً. وأخيراً، قال إن حلقة التدارس التي اقترحها الوفد التونسي من أجل بلدان البحر المتوسط عن "المنافسة في بيئه دولية مؤاتية للقدرة التنافسية" يمكن أن تعقد في المغرب في نيسان/أبريل ١٩٩٦ أو في تاريخ آخر يختاره المؤتمر.

٥٧- لاحظ ممثل المملكة المتحدة أن عدة بلدان اعتمدت قوانين منافسة من خلال مساعدة "الأونكتاد"، وأن بهذه علّق أهمية بالغة على المساعدة التقنية. وقد قام مكتب التجارة المنصفة بتنظيم حلقات تدريبية وإجراء دراسات متعمقة في مجالات مثل تعريف السوق وحواجز الدخول فيه. وسوف يتم في عام ١٩٩٦ إجراء دراسة بشأن القيود الرأسية.

٥٨- وقال ممثل السويد إن الفضل يرجع إلى مساعدة الأونكتاد في أن عدداً متزايداً باطراد من البلدان أخذ يجيز تشريعات المنافسة. فالسويد ذاتها قدمت مساعدات تقنية، وخاصة إلى دول البلطيق، وبولندا ورومانيا. وفي عام ١٩٩٣، عدلت السويد تشريعاتها الخاصة بالمنافسة تمهدًا لعضويتها في الاتحاد الأوروبي الذي انضمت إليه في عام ١٩٩٥. فمثلاً جرى رفع الضوابط التنظيمية عن مرافق مثل قطاع البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية. وعلى أية حال، كانت سلطاته قلقة إزاء إساءة الاستعمال المستمرة للمراكز المهيمنة التي تمارسها الاحتكارات السابقة.

٥٩- وقال ممثل البنك الدولي إن فريق الخبراء الحكومي الدولي المعنى بالمعارضات التجارية التقيدية، هيئة ذات أهمية حيوية، وأن البنك الدولي يقدر كل التقدير تعاونه مع الأونكتاد في هذا المجال. ويعمل البنك الدولي حالياً في إعداد دليل تشغيلي - للإرشاد خطوة خطوة في مجال المنافسة، بالتعاون مع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا وكندا - وسبق أن دعا الأونكتاد إلى المشاركة في هذه العملية.

٦٠- عرض ممثل البرازيل الاصلاحات الاقتصادية العميقه الموجهه نحو السوق التي يقوم بها بلده، والتي يتمثل نموذجاها في القدرة على المنافسة والكافأة. وإن إنشاء تكتلات اقتصادية يضطر البلدان إلى تنفيح سياساتها الإنمائية. وفي هذا السياق، تجري إعادة تشكيل الاقتصاد البرازيلي بزيادة قدرة المشاريع على المنافسة من خلال تحرير السوق، وخصوصية كثير من المرافق العامة وإلغاء تنظيماتها، وكذلك بالعمل الصارم دفاعاً عن المنافسة. ومن المهم أن نلاحظ، في هذه العملية، أنه لا ينبغي تحويل الاحتكارات العامة إلى احتكارات خاصة تظل تتمتع بأسواق أسيرة خالية من المنافسة. ومن الأهمية بمكان تفادي إنشاء قطاعات مركزية تسيطر على الاحتكارات "الطبيعية". أما فيما يتعلق بدور سياسة المنافسة كأداة للتنمية، فهو يرى أن آليات التشاور والتعاون فيما بين سلطات المنافسة، على النحو المتفق عليه بموجب المجموعة، تشكل عنصراً أساسياً إذا ما أراد المرء إبراز تقدم في سبيل زيادة تقارب قوانين وسياسات المنافسة. والتعاون التقني، كما جرى التأكيد على ذلك في استنتاجات اجتماع كاراكاس لبلدان أمريكا اللاتينية والカリبي وكذا في إعلان تونس، أمر أساسى في هذا الصدد.

٦١- وأشار ممثل الجزائر إلى أن الأونكتاد التاسع سيناقش القضايا المتعلقة بالمنافسة، والدور الذي ينبغي أن يؤديه فريق الخبراء الحكومي الدولي المعنى بالمعارضات التجارية التقيدية في مجال المعارضات التجارية التقيدية وسياسة المنافسة في ضوء اتفاقيات جولة أوروغواي. والقانون النموذجي، في رأيه، منبغي جداً لمساعدة البلدان على اعتماد تشريعات ملائمة لمكافحة المعارضات التجارية التقيدية وتكييف قوانينها مع الحقائق الجديدة في الاقتصاد العالمي. وينبغي أن تساهم مجموعة المبادئ والقواعد في تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال وتشجيع الشفافية والإنصاف في المعارضات التجارية على المستوى الدولي. وللأونكتاد أيضاً دور هام جداً يلعبه في المساعدة التقنية في هذا المجال، ويؤيد وفده الاقتراح الداعي إلى تنظيم اجتماعات إقليمية ودون إقليمية للسماح للبلدان النامية بالتشاور وتبادل الخبرات ذات الصلة. وهو يؤيد أيضاً

الاقتراح الداعي إلى تغيير اسم فريق الخبراء الحكومي الدولي المعنى بالمارسات التجارية التقييدية بحيث يصبح فريق الخبراء الحكومي الدولي المعنى بالمنافسة.

٦٢- وقد قامت الجزائر بإصلاحات اقتصادية هامة في السنوات الأخيرة، بما في ذلك إصلاحات التكيف الهيكلي وتحرير التجارة، لإنشاء الأبيات الازمة للانتقال من الاقتصاد المخطط إلى الاقتصاد السوقى وتشجيع القدرة على المنافسة. كما اعتمدت تشريعات جديدة بشأن الاستثمار، والشخصنة والمنافسة. ويهدف قانون المنافسة الجديد إلى تدعيم الإطار التشريعي للإصلاح الاقتصادي، مما يتيح حدوث التحرير في ظل الظروف المناسبة، وتشجيع الشفافية والإنصاف في الممارسات التجارية، والمجازاة على أي خرق لقواعد المنافسة. وقدم وصفاً للمبادئ والأحكام الرئيسية لقانون المنافسة الجزائري، فضلاً عن تنظيم ووظائف سلطات مجلس المنافسة، المسؤول عن تنفيذ القانون.

٦٣- وذكرت ممثلة زامبيا أن القانون النموذجي الذي أعدته أمانة الأونكتاد عن الممارسات التجارية التقييدية مضيق في صياغة تشريعات المنافسة في بلدها. وقد شرعت الحكومة، منذ استقلال زامبيا، في بناء اقتصاد مخطط تسسيطر عليه مشاريع الدولة. ولكن منذ ١٩٩١، عندما تسلمت الحكومة الحالية مقاليد الحكم، يقوم البلد بتنفيذ برنامج تكيف هيكلية مموّل من البنك الدولي وأوساط المانحين. واتخذت التدابير الاقتصادية التالية: تحرير التجارة؛ وسحب الإعانت وإلغاء تنظيمات أسعار السلع الرئيسية؛ وإدخال تشريعات لتشجيع اشتراك القطاع الخاص في الاقتصاد، مثل قانون الشخصية؛ وإدخال بورصة واعتماد قانون السندات، واعتماد قانون المنافسة والتجارة المنصفة. وينص هذا القانون الأخير على إنشاء لجنة للمنافسة - ومن ثم تنشأ الحاجة إلى مساعدة تقنية لتدريب الموظفين الذين سيتولون إنفاذ القانون. ويمكن أن تتخذ المساعدة التقنية أيضاً شكل حلقات دراسية وحلقات عمل.

٦٤- وذكر ممثل سري لاتكا أن المساعدة التقنية باللغة الأهمية، وخاصة بالنسبة إلى البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إنشاء وكالات فعالة للمنافسة. وأشار إلى البيان الذي أدى به هو في الاجتماع السابق، فكرر القول إن بلده يعمل على إنشاء لجنة لحماية المستهلك والتجارة المنصفة.

٦٥- وذكر ممثل المفوضية الأوروبية أنه تم، في أعقاب اختتام جولة أوروغواي، تعيين فريق مستقل من الخبراء يطلق عليه اسم لجنة فان ميرت للنظر في الاتفاques، وخاصة تلك المعقودة مع الولايات المتحدة الأمريكية، والرابطة الأوروبية للتجارة الحرة، وأوروبا الوسطى، وبلدان البحر الأبيض المتوسط. والمهمة هي وضع مجموعة دنيا من المبادئ وترتيبات التحكيم. وقد وضع الفريق عدداً من التوصيات، وفيما يلي أهمها:

ال الحاجة إلى تنفيذ قواعد المنافسة تنفيذاً فعالاً

ال الحاجة إلى تقديم مساعدة تقنية، وخاصة إلى البلدان النامية:

تعزيز العلاقات الثنائية وتبادل المعلومات:

آليات تسوية المنازعات.

٦٦- وأشار رئيس اللجنة الروسية لمكافحة الاحتكار، نيابة عن الاتحاد الروسي، إلى الأنشطة القانونية والتنفيذية الأساسية في ميدان المنافسة في الاتحاد الروسي. فهناك اهتمام خاص يولى لإقامة الأساس القانوني المناسب في فترة زمنية قصيرة من أجل حماية المنافسة وحقوق المستهلكين، فضلاً عن إلغاء الاحتكارات في الاقتصاد. إن نشاط الأونكتاد في مجال وضع مبادئ وقواعد متفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية له أهمية كبيرة للبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي من منظور وضع الأساس القانوني المناسب في هذا الميدان. وفيما يتعلق بالتعاون بين بلدان كومنولث الدول المستقلة في ميدان المنافسة، يتم هذا التعاون في إطار المجلس الحكومي المشترك لسياسة المنافسة في بلدان كومنولث الدول المستقلة، الذي أُنشئ في ١٩٩٤ وفقاً للاتفاق الحكومي المشترك. كما شاركت بليغاريا في نشاط المجلس. وخلال العامين الماضيين، اتّخذ أعضاء كومنولث الدول المستقلة عدداً من التدابير الهامة منها وضع قانونين نموذجيين - أحدهما "بشأن حماية المنافسة" والآخر "بشأن حماية حقوق المستهلكين" في دورة المجلس الأخيرة (الخامسة) (٦-٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ في كييف). كما اعتمد المجلس الحكومي المشترك الإعلان الذي دعا الأونكتاد، من جملة أمور، إلى تدعيم المساعدة التقنية المقدمة إلى بلدان كومنولث الدول المستقلة في ميدان المنافسة، وخاصة توفير الموارد لتنفيذ وتمويل المشروع الإقليمي "تطوير وحماية المنافسة الحرة في بلدان كومنولث الدول المستقلة". إن المشاكل المشتركة لبلدان كومنولث الدول المستقلة وتعاونها النشط في ميدان المنافسة يكفلان الفعالية العالية للمساعدة المقدمة على أساس إقليمي.

٦٧- وذكر ممثل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي أنه تم في تموز/يوليه ١٩٩٥ اعتماد توصية منقحة للمجلس بشأن التعاون بين البلدان الأعضاء حول الممارسات المانعة للمنافسة التي تؤثر في التجارة الدولية، وذلك للحيلولة دون السلوك المائع للمنافسة في الصفقات الدولية. وأتيحت نسخ من هذه الوثيقة (C(95)130/FINAL) في غرفة الاجتماع. ومن أهم أحكامها:

الإشعار:

تبادل المعلومات وتنسيق العمل في عملية التحقيق، بما في ذلك الاندماجات عندما تجري في أكثر من بلد واحد، فضلاً عن إجراءات التشاور والمصالحة.

سرية المعلومات.

وأرفقت بتوصية المجلس المنقحة مبادئ إرشادية هامة تبيّن الإجراءات المفصلة للإشعار ومبادئ السرية في تقاسم المعلومات.

٦٨- وذكر ممثل إيطاليا أن بلده أنشأ سلطتين تنظيميتين مستقلتين في مجال المرافق. والهدف الرئيسي هو ضمان المنافسة، والكفاءة والتوعية. وتم علقة هاتين السلطتين بسلطة مكافحة الاحتكار من خلال الإشعار وصدور فتاوى عن هذه السلطة في الحالات المتباينة فيها. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن إحالة قرارات السلطتين إلى محاكم إدارية.

٦٩- وأشارت ممثلة منظمة المستهلكين الدولية إلى الدور الرئيسي لرفاية المستهلك في سياسة المنافسة. بيد أن منظمتها ترى أنه ينبغي لسلطات المنافسة أن تتفاعل تفاعلاً أكثر مما تفاعل حتى الآن مع منظمات المستهلكين ومراعاة وجهات نظرها مراعاة أكثر في تطبيق سياسة المنافسة. كما ينبغي نشر سياسة المنافسة على نطاق أوسع من الجمهور، وبإمكان الأونكتاد والحكومات الأعضاء فيها الإضطلاع بحلقات تدريبية من أجل المنظمات والمشاريع غير الحكومية، مما يوسع نطاق مناصرة قانون منافسة فعال ومؤات للمستهلك. وأعربت عن تأييدها للاقتراح الرامي إلى وضع قاعدة بيانات: فقد قدّم اقتراح معايير من جانب مؤتمر للمستهلكين وقانون المنافسة اشتركت في تنظيمه في نيودلهي منظمتها مع منظمة عضو محلي، وهو مؤتمر دعمه وحضره الأونكتاد. وأعربت عن تأييدها أيضاً للعمل الذي يقوم به الأونكتاد بشأن التفاعل بين قانون المنافسة والتجارة، وخاصة قوانين مكافحة الإغراق. كما أعربت منظمتها عن دعمها للعمل المتعلق بوضع مدونة دولية للمنافسة تحت رعاية منظمة التجارة العالمية، مع التشديد على الدور الحيوي للأونكتاد ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في هذه العملية. ويمكن أن يساعد العمل المتصل بمجموعة المبادئ والقواعد على تشجيع التوصل إلى توافق في الآراء حول هذه القضية فيما بين أعضاء منظمة التجارة العالمية.

٧٠- وأكد ممثل أوكرانيا أن بلده يضطلع بعمل رئيسي في مجال إلغاء الاحتكارات. ولهذا الغرض يجري اتخاذ بعض الخطوات في اتجاه التحرير الاقتصادي وإعادة الهيكلة الإلزامية. وأثرت بعض التغييرات الهامة بصورة خاصة على مجالات الاحتكارات الطبيعية. فمثلاً أنشئت هيئة تنظيمية مستقلة في قطاع الكهرباء واتُّخذت بعض التدابير الالزمة لجعل سوق الجملة للكهرباء قادرة على المنافسة. وفي الوقت نفسه احتفظت لجنة مكافحة الاحتكار بسلطة منع الممارسات التجارية التقييدية في هذا المجال، وفي عدد من الحالات عملت كحكم بين الهيئة التنظيمية والمؤسسات. وتجري نفس الاصلاحات في مجالات النقل والمواصلات. وتهدف هذه الاصلاحات إلى فصل مؤسسات الشبكات عن المؤسسات التي تعمل في الأسواق المترابطة.

الفصل الثاني

اعتماد المقترنات الهدافـة إلى تحسين مجموعة
المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً
متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات
التجارية التقييدية وإلى زيادة تطويرها، بما في
ذلك التعاون الدولي في هذا الميدان

(البند ١٠ من جدول الأعمال)

-٧١ اعتمد المؤتمر في جلسته الخامسة (الختامية) المعقدة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ مشروع القرار الوارد في الوثيقة TD/RBP/CONF.4/L.2، بعد أن أحاط علمـا في البداية بقائمة الوثائق الواجب إدراجها في الفقرة ١ من النص^(٢).

البيانات الملقة عند اعتماد القرار

-٧٢ قال ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إن بلده يشعر بالغبطة للمشاركة في التوافق الشامل في الرأي الذي تم التوصل إليه بشأن القرار الذي اعتمدـه المؤتمر منذ لحظات. إلا أنه يود أن يوضح أن وفـه لديه تحفظـا يتعلق بالفقرة ١٥ من القرار. فمن رأيه أن مسألـة ما إذا كان يتـعـين على الجمعـية العامة أن تـدعـو إلى عـقد مؤـتمر استـعراضـي رـابـعـ في سـنة ٢٠٠٠ تـوقفـ جـزـئـياً عـلـى نـتـائـجـ أـعـمـالـ الأـونـكتـادـ التـاسـعـ. كما لـاحـظـ أنـ بـرـنـامـجـ العـلـمـ المـحـدـدـ فـيـ قـرـارـ يـنـفـذـ فـيـ حـدـودـ الـموـارـدـ المـتـاحـةـ.

-٧٣ واعتـبرـ المـتـحدـثـ باـسـمـ المـجـمـوعـةـ الـأـفـرـيقـيـةـ (مـصـرـ)ـ أـنـ القرـارـ الـذـيـ اـعـتـمـدـهـ المؤـتـمرـ الـاستـعـراضـيـ يـتـصـدـىـ لـلـشـوـاغـلـ الـأـسـاسـيـةـ لـجـمـيعـ الـمـشـتـرـكـيـنـ،ـ وـأـنـ نـجـاحـ المـؤـتـمرـ لـاـ بدـ وـأـنـ يـمـكـنـ فـرـيقـ الـخـبـراءـ الـحـكـومـيـ الـدـولـيـ مـنـ مـتـابـعـةـ عـلـمـهـ لـكـيـ تـنـفـذـ جـمـيعـ الـبـلـدـاـنـ مـجـمـوعـةـ الـمـبـادـىـ وـالـقـوـاعـدـ تـنـفـيـداـ كـامـلاـ وـلـتـعـيمـ الـأـرـضـيـةـ الـمـشـتـرـكـةـ الـمـحـدـدـةـ فـيـمـاـ بـيـنـ شـتـىـ الـبـلـدـاـنـ فـيـ مـيـدـانـ قـانـونـ وـسـيـاسـاتـ الـمـنـافـسـةـ.ـ وـأـعـرـبـ عـنـ أـمـلـهـ فـيـ أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ تـوـطـنـةـ لـلـوـصـولـ إـلـىـ تـوـافـقـ فـيـ الـآـرـاءـ بـشـأـنـ نـظـامـ مـتـعـدـلـ الـأـطـرـافـ مـلـزـمـ قـانـونـاـ يـعـنيـ بـالـمـنـافـسـةـ.ـ وـأـكـدـ عـلـىـ الـصـلـةـ الـوـثـيقـةـ بـيـنـ سـيـاسـةـ الـمـنـافـسـةـ وـالـسـيـاسـةـ الـتـجـارـيـةـ،ـ وـأـعـرـبـ عـنـ ثـقـتهـ فـيـ أـنـ يـبـدـأـ فـرـيقـ الـخـبـراءـ الـحـكـومـيـ الـدـولـيـ عـلـمـهـ قـرـيبـاـ فـيـ هـذـاـ الـمـيـدـانـ،ـ وـخـاصـةـ بـشـأـنـ أـثـرـ هـذـهـ السـيـاسـةـ عـلـىـ الـبـلـدـاـنـ الـنـامـيـةـ.

-٧٤ وأـكـدـتـ مـمـثـلـةـ مـنـظـمةـ الـمـسـتـهـلـكـيـنـ الـدـولـيـةـ مـاـ تـعـلـقـهـ مـنـظـمـتـهاـ مـنـ أـهمـيـةـ عـلـىـ الـحـاجـةـ إـلـىـ أـنـ يـشـرـعـ الـأـونـكتـادـ فـيـ عـلـمـ بـشـأـنـ الـصـلـةـ بـيـنـ سـيـاسـاتـ الـتـجـارـةـ وـالـمـنـافـسـةـ،ـ إـذـ إـنـ الـأـونـكتـادـ هوـ أـفـضلـ الـمـنـظـمـاتـ وـضـعـاـ لـمـارـسـةـ مـهـمـةـ بـنـاءـ تـوـافـقـ الـرـأـيـ فـيـ هـذـاـ الـمـيـدـانـ.ـ وـلـذـلـكـ فـإـنـهـ تـأـسـفـ إـذـ إـنـ المـؤـتـمرـ الـاستـعـراضـيـ الـثـالـثـ لـمـ يـطـلـبـ فـيـ قـرـارـهـ إـلـىـ الـأـونـكتـادـ مـتـابـعـةـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ الـتـيـ تـهـمـ جـمـيعـ الـبـلـدـاـنـ.

-٧٥ وـقـالتـ مـمـثـلـةـ الـاتـحـادـ الـرـوـسـيـ إـنـ رـغـمـ أـنـ القرـارـ الـذـيـ اـعـتـمـدـ مـنـذـ لـحظـاتـ لـاـ تـتـجـلـيـ فـيـ كـامـلاـ آـرـاءـ الـبـلـدـاـنـ الـتـيـ تـمـ بـمـرـحلـةـ اـنتـقالـ وـالـبـلـدـاـنـ الـنـامـيـةـ،ـ إـلاـ أـنـهـ تـأـمـلـ أـنـ يـكـونـ القرـارـ أـسـاسـاـ جـيـداـ لـعـلـمـ فـرـيقـ الـخـبـراءـ

الحكومي الدولي مستقبلاً. إن عمل فريق الخبراء الحكومي الدولي ينبغي ألا يقتصر فحسب على تبادل الخبرات بشأن قانون وسياسة المنافسة، بل وأن يشجع أيضاً على الشفافية فيما يتعلق بالتجارة الدولية. إن هيكل الأونكتاد الفريد ومهمته العالمية سيمكنان فريق الخبراء الحكومي الدولي من بناء توافق في الآراء ومواصلة العمل بهدف تنسيق المواقف التي ستؤدي في النهاية إلى تشكيل اتفاق بشأن سياسة المنافسة لاعتماده في إطار منظمة لتجارة العالمية.

البيانات الختامية

٧٦- تحدث نائب رئيس المؤتمر (فرنسا) نيابة عن الرئيس الذي لم يتمكن من حضور الجلسة الختامية، فأعرب عن تقديره لنتائج المؤتمر. وقال إن المناقشات أظهرت الالتزام الكبير من جانب جميع البلدان المشتركة بمجموعة المبادئ والقواعد. كما ظهر هذا الالتزام من المشاركة غير المسبوقة في المؤتمر من جانب الخبراء المتخصصين في ميدان قانون وسياسة المنافسة من عواصم أكثر من ٤٣ بلداً. وأعرب عن أمله في أن يشارك مزيد من الخبراء في الدورات المقبلة لفريق الخبراء. وتود البلدان المشاركة الإبقاء على مجموعة المبادئ والقواعد بصيغتها الجارية، حتى يزداد عدد البلدان التي بها قواعد تنظم قانون وسياسة المنافسة، واتفق على أن سياسة المنافسة عامل أساسى لدمج الأسواق الوطنية في الأسواق الإقليمية والعالمية. كما ظهر توافق في الرأى، رهنا بتحفظ الولايات المتحدة، بضرورة عقد مؤتمر استعراضي رابع في سنة ٢٠٠٠ مما يبشر بالخير لعمل الفريق مستقبلاً. لقد وضع القرار الذي اعتمدته المؤتمر الاستعراضي الثالث برنامج عمل محدد جداً لفريق الخبراء الحكومي الدولي وأحدث بعض التغييرات التقنية في أساليب عمل الفريق، وخاصة بتقرير ضرورة تكريس ثلاثة أيام على الأقل للمشاورات غير الرسمية بشأن القضايا التقنية. كما أوصى القرار بأن تغير الجمعية العامة اسم الفريق بحيث يصبح فريق الخبراء الحكومي الدولي المعنى بقوانين وسياسات المنافسة، وهو عنوان يماثل عنوان فريق الخبراء المناظر بمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ويتمشى مع طبيعة عمل الفريق ومع التغيرات الجارية في هذا الميدان في عالم الواقع. ومن ثم فإن المؤتمر الاستعراضي يرسل إشارة قوية إلى الأونكتاد التاسع. فالفريق الحكومي الدولي هو المحفل العالمي الوحيد الذي يتيح الفرصة للعمل بطريقة مضيفة وفعالة على تطوير الأدوات والمؤسسات الازمة لتنفيذ سياسة المنافسة في سياق العولمة. ولذلك فإنه يأمل أن تقدم الجمعية العامة والأونكتاد التاسع، كل في اختصاصه، حافزاً لعمل الفريق.

٧٧- وأشار ممثل الأرجنتين إلى النقاط الأساسية الواردة في القرار المعتمد، والتي تضمنت مجالات هامة للتعاون وإجراء الدراسات وقراراً بإدراج ثلاثة أيام من المشاورات غير الرسمية في الدورات المقبلة لفريق الخبراء الحكومي الدولي. وهذا العمل سيكون جم القائدة، بالنظر إلى التغيرات السريعة التي تقع في ميدان ترشيفات المنافسة. كما أثنى على قرار مطالبة الجمعية العامة بالدعوة إلى عقد مؤتمر استعراضي رابع في سنة ٢٠٠٠. وقال إن هذا سيعطي زخماً خاصاً لعمل فريق الخبراء الحكومي الدولي، إذ إن سياسة المنافسة هي عنصر أساسى لجميع البلدان. لقد أعطت جولة أوروغواي دفعة قوية لتحرير الأسواق وسيكون من بين المواضيع الأساسية مستقبلاً تخفيض الحواجز الخاصة أمام التجارة الحرة. وفيما يتعلق ببرنامج العمل بشأن المنافسة، استرعى الانتباه إلى الاجتماعات غير الرسمية التي عُقدت مؤخراً بين الأمين العام للأونكتاد والمدير العام لمنظمة التجارة الدولية، وهي اجتماعات لا شك ستحسن من التعاون بين المنظمتين وخدم قضية التنمية.

-٧٨- وقال ممثل المانيا إن المؤتمر أظهر كيف ثبتت المنافسة، كما يتضح من اعتماد تشريعات المنافسة من جانب بلدان كثيرة. ورغم أن عملاً كثيراً ما زال يتعين القيام به، إلا أنه يشعر بالتفاؤل إزاء المستقبل ويتعلّق إلى عقد المؤتمر الاستعراضي الرابع في سنة ٢٠٠٠.

-٧٩- وأشار ممثل فرنسا بالنوعية العالية للعمل الذي تم في إطار فريق الخبراء الحكومي الدولي المعنى بالمعارضات التجارية التقىدية، وأعرب عن ارتياحه الخاص لحضور العدد الكبير من خبراء المنافسة والمسؤولين رفيعي المستوى من شتى العواصم، بما فيها البلدان النامية وأفريقيا. وهذه إشارة واضحة إلى أن العمل بشأن منافسة كان جم العائد والفعالية. ومن رأي وفده أن الأونكتاد التاسع سيرحب بإعادة تأكيد استمرار برنامج عمل الأونكتاد بشأن المنافسة، الذي ساعد البلدان النامية في جهودها لبناء اقتصادات سوقية ذات كفاءة من شأنها أن تحقق اندماجاً أفضل في النظام التجاري الدولي.

-٨٠- وأشار ممثل بلغاريا بالقرار، وأحاط علمًا مع التقدير باستعداد الأونكتاد تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان التي تمر بمرحلة انتقال في ميدان سياسة المنافسة. ومن رأيه أن سياسة المنافسة ستكون من المجالات ذات الأولوية بالنسبة للأونكتاد التاسع وما بعده.

-٨١- وأعرب ممثل غابون عن ارتياح وفده لنتائج المؤتمر وعن أمله في أن يخدم القرار المتتخذ كأساس لتوازن جديد في العلاقات التجارية الدولية. كما يؤيد وفده الدعوة إلى عقد مؤتمر استعراضي رابع في سنة ٢٠٠٠.

-٨٢- وأعربت ممثلة بلجيكا عن تأييد وفدها للقرار المتتخذ.

-٨٣- وأعرب ممثل تونس عن ارتياحه للاهتمام المتزايد على نطاق العالم بسياسة المنافسة، كما يظهر من عدد الخبراء المشاركين في المؤتمر الاستعراضي وفي فريق الخبراء اللذين تناولاً مسائل تقنية فائقة الأهمية. فقد مارست سياسة المنافسة دوراً هاماً في الإصلاحات الاقتصادية، وخاصة في تعزيز القدرة التنافسية ورفاهة المستهلكين، ودعا إلى ضرورة تدعيم جهود التعاون التقني لتنفيذ تشريعات المنافسة. ومن اللازم حفظ وتعزيز الدوافع التي وفرتها حلقتا العمل في كاراكاس وتونس للنهج الإقليمي للتعاون التقني. فهذا التعاون، من ناحية، سيمكّن من تبادل الخبرات فيما بين السلطات المختصة للبلدان داخل مختلف المناطق، ومن ثم التقارب المتدرج لتواءد المنافسة داخل تلك المناطق. ومن ناحية أخرى، فإن هذا التقارب الإقليمي وتدعمه الرابطة التعاونية ييسّران من التقارب والتعاون على الصعيد المتعدد الأطراف. ويحيط وفده علمًا باهتمام البالغ بالتأكيد على المشاورات غير الرسمية وحلقات العمل المتواخدة لدورات الفريق مستقبلاً. واقتراح أن يكون من مواضيع المشاورات المقبلة دور سلطات المنافسة في عملية التحرير، وكيفية تشجيع روح المنافسة في الأطراف الاقتصادية الفاعلة في عملية التحول إلى اقتصاد منفتح، ومعاملة عقود التوزيع الحصري.

-٨٤- كما أعرب المتحدث باسم مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي (شيلي) عن ارتياحه البالغ للقرار الذي اعتمدته المؤتمرات، وأشار بحدوث فريق الخبراء الحكومي الدولي لتلك البلدان التي اعتمد أو تنظر في اعتماد تشريعات المنافسة. وقال إنه يتყّق على أن تُمّْة حاجة إلى إنشاء قاعدة بيانات لقضايا المنافسة للبلدان الأعضاء في مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي.

٨٥- وذكر ممثل الصين أن بلده يرحب بنتائج المؤتمر إذ إنها توجه مسار العمل مستقبلاً وخاصة بشأن المساعدة التقنية. غير أن ثمة حاجة إلى القيام بمزيد من العمل، وخاصة إجراء دراسات متعمقة بشأن الممارسات التجارية التقيدية بوجه عام.

٨٦- وذكر ممثل الاتحاد الروسي أن هذا المؤتمر يعتبر مؤتمراً فائق النادرة بما شهد من مناقشات جادة للمشاكل التي تواجه الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقال. وأشار إلى أن دورة مشتركة لبلدان كومنولث الدول المستقلة عُقدت في كيشينيف (جمهورية مولدوفا) اعتمدت في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ إعلاناً وقراراً بروتوكولياً صادرتين عن المجلس المشترك بين الدول لسياسات مكافحة الاحتكار والتابع لكومنولث الدول المستقلة وعن لجنة حماية المنافسة في جمهورية بلغاريا (عُمِّما على المؤتمر في الوثيقة TD/RBP/CONF.4/12)، ورد بهما عدداً من النقاط التي اتفق عليها في القرار الذي اعتمدته المؤتمرات منذ لحظات. كما أحرز اجتماع كيشينيف تقدماً بشأن صياغة مشروع شامل للتعاون التقني للبلدان في المنطقة. وأعرب عن اعتقاده بأن القرار الذي اعتمدته المؤتمرات هو وثيقة مفيدة جداً تعكس بطريقة متوازنة أنشطة فريق الخبراء الحكومي الدولي والقضاء التي سببها في عمله المُقبل. كما أعرب عن أمله في أن تتجلى أهمية العمل بشأن المنافسة في نتائج الأونكتاد التاسع، وقال إن وفده يقترح الإبقاء على أنشطة الفريق الحكومي الدولي في جدول أعمال الأونكتاد التاسع. وأخيراً أعرب عن ثقته بأن الاتصالات المنتظمة بين أمانتي الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية ستؤدي إلى تلافي الازدواجية في العمل مع تعزيز التكامل بين المنظمتين.

٨٧- وقال ممثل المغرب إن الأونكتاد هو المحفل المناسب لإجراء نقاش مفید في مجال قانون وسياسة المنافسة، وهذا أمر أساسي لعملية التحرير والعلوم التي تنتشر في كل أنحاء العالم منذ عام ١٩٩٠. إن القرار المعتمد يضع الأساس لبناء تقارب في الآراء في هذا المجال قبيل دخول القرن الحادي والعشرين.

٨٨- وأعرب ممثل مالطا عن ارتياح وفده للنتيجة المثمرة التي حققها المؤتمر الاستعراضي وما تم التوصل إليه من توافق في الآراء بشأن القرار المعتمد.

٨٩- وأكدت ممثلة بنما على الأهمية التي تعلقها بلدها على مستقبل عمل الأونكتاد في مجال العمل هذا، وخاصة المساعدة التقنية. فالمساعدة التقنية لها أهميتها لا بلدها فحسب بل وكل المنطقة الفرعية لأمريكا الوسطى التي لم تتحقق بعد تقدماً كبيراً في مجال المنافسة.

٩٠- ذكرت ممثلة ذامبيا أنها ترحب بالقرار الذي اتخذه المؤتمر بتوافق الآراء والذي يتضمن أحکاماً بالغة الأهمية، وخاصة بشأن التعاون الإقليمي والمساعدة التقنية. وقالت إن بلدها في طور إنشاء لجنة للمنافسة، ومن ثم فإن المساعدة التقنية أمر حيوي، وخاصة لتدريب الموظفين المكلفين بتطبيق قوانين المنافسة.

الفصل الثالث

المسائل التنظيمية

ألف - افتتاح المؤتمر

-٩١- في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، قام السيد هنري إمدن (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) الذي كان رئيساً للمؤتمر الاستعراضي الثاني، بافتتاح مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعنى باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصنة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية.

باء - انتخاب الرئيس

(البند ٢ من جدول الأعمال)

-٩٢- انتخب المؤتمر، في جلسته العامة الأولى، في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، السيد إدواردو غارمنديا (فنزويلا) رئيساً للمؤتمر.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب الآخرين

(البند ٦ من جدول الأعمال)

-٩٣- استكمل المؤتمر، في جلساته الأولى والثانية، انتخاب أعضاء مكتبه على النحو التالي:

	<u>نواب الرئيس:</u>
(الاتحاد الروسي)	السيد يوري أفاناسييف
(شيلي)	السيد رودريغو أستيجو زيبين
(جنوب أفريقيا)	السيد بيير أ.ج. بروكس
(باكستان)	السيد أرشد فاروق
(ألمانيا)	السيد لوتز غارتنر
(سلوفاكيا)	السيد مارتين غاجدوس
(الولايات المتحدة الأمريكية)	السيد إدوارد ت. هاد
(بنما)	السيد ليوناردو كام بينس
(المغرب)	السيد علي كرفالي
(غابون)	السيد بارتاف مبالى مبا
(بلغاريا)	السيد فاسيل ميلكوف
(سري لانكا)	السيد ب. ج. باشيرانا
(السويد)	السيد اريك ساهلين
(فرنسا)	السيد فرانسوا ساوتي

(اليابان)	السيد توشيرو تسوينوزاكى
(المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)	السيد ادوارد وايتهرورن
(الصين)	السيد تانغ يوفونغ
	السيد سوبرامانيام سيناسامي (مالزيا)

المقرر:

٩٤- وقرر المؤتمر أيضاً انتساب منسقي المجموعات والصين إلى أعمال مكتب المؤتمر.

دال - إقرار النظام الداخلي

(البند ٣ من جدول الأعمال)

٩٥- اعتمد المؤتمر في جلسته الأولى، دون تغيير، النظام الداخلي المؤقت الذي وافق عليه فريق الخبراء الحكومي الدولي المعنى بالمعارضات التجارية التقىدية في دورته الرابعة عشرة (الوثيقة TD/B/RBP/70). وتم تعميمه على المؤتمر في إطار الوثيقة TD/RBP/CONF.4/4.

هاء - إقرار جدول الأعمال

(البند ٤ من جدول الأعمال)

٩٦- وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المؤتمر جدول الأعمال المعتمد في الوثيقة TD/RBP/CONF.4/1 وبناءً عليه، يكون جدول أعمال المؤتمر الاستعراضي الثالث كما يلي:

- ١- افتتاح المؤتمر
- ٢- انتخاب الرئيس
- ٣- إقرار النظام الداخلي
- ٤- إقرار جدول الأعمال
- ٥- تنظيم أعمال المؤتمر
- ٦- انتخاب أعضاء المكتب الآخرين
- ٧- وثائق التفويض:
 - (أ) تعيين لجنة وثائق التفويض
 - (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.

٨- استعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية:

- (أ) استعراض السنوات الـ ١٥ لتطبيق المجموعة وتنفيذها:
(ب) النظر في مقتراحات تهدف إلى تحسين المجموعة وإلى زيادة تطويرها، بما في ذلك التعاون الدولي في ميدان مكافحة الممارسات التجارية التقييدية.

٩- مسائل أخرى

١٠- اعتماد المقترنات الهدافة إلى تحسين مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف، من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية، وإلى زيادة تطويرها، بما في ذلك التعاون الدولي في هذا الميدان

١١- اعتماد تقرير المؤتمر.

واو - تنظيم أعمال المؤتمر

(البند ٥ من جدول الأعمال)

٩٧- قرر المؤتمر، في جلسته الأولى، ووفقاً للمادة ٤٤ من نظامه الداخلي، أن ينشئ فريقاً للتفاوض من أجل النظر بالتفصيل في البند ٨ (ب) من جدول الأعمال ("النظر في مقتراحات تهدف إلى تحسين المجموعة وإلى زيادة تطويرها، بما في ذلك التعاون الدولي في ميدان مكافحة الممارسات التجارية التقييدية").

٩٨- ووفقاً للمادة ٤٥ من النظام الداخلي، وافق المؤتمر على أن يقوم رئيس المؤتمر أيضاً بوظيفة رئيس فريق التفاوض.

ذاي - وثائق التفويض

(البند ٧ من جدول الأعمال)

تعيين لجنة وثائق التفويض (البند ٧(أ))

٩٩- قام المؤتمر، في جلسته الأولى، ووفقاً للمادة ٥ من نظامه الداخلي، بتعيين لجنة لوثائق التفويض، تم تكوينها على أساس تكوين لجنة وثائق التفويض التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخمسين، أي: خمسة أعضاء من مجموعة الـ ٧٧؛ وعضوان من المجموعة باع؛ وعضو من المجموعة دال؛ والصين.

١٠٠- وافق المؤتمر على أن تنتخب لجنة وثائق التفويض، رئيس لها، ممثل البلد الذي يرأس لجنة وثائق التفويض التابعة للجمعية العامة في دورتها الحالية. كما وافق المؤتمر على أنه، في حالة أي بلد عضو في لجنة وثائق التفويض التابعة للجمعية العامة، غير ممثل في المؤتمر الاستعراضي، يكون للمجموعة الإقليمية المنتمي إليها ذلك البلد، أن تقوم بتعيين بلد آخر يحل محله.

١٠١- وبناءً عليه كان أعضاء لجنة وثائق التفويض كما يلي:
الاتحاد الروسي، إسبانيا، ترينيداد وتوباغو (رئاسة اللجنة)، جنوب أفريقيا، الصين، فنزويلا، نيبال،
نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية.

تقرير لجنة وثائق التفويض (البند ٧(ب))

١٠٢- اعتمد المؤتمر في جلسته الخامسة (الختامية) المعقدة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ تقرير لجنة وثائق التفويض (TD/RBP/CONF.4/13).

حاء - اعتماد تقرير المؤتمر

(البند ١١ من جدول الأعمال)

١٠٣- اعتمد المؤتمر في جلسته الختامية أيضاً مشروع التقرير عن دورته (Add.1 TD/RBP/CONF.4/L.1) مع عدد من التعديلات، وأذن للمقرر الخاص بإكمال التقرير النهائي، حسب الاقتضاء، لعرضه على الجمعية العامة للأمم المتحدة.

الحواشي

(١) للاطلاع على تقرير الفريق الحكومي الدولي عن دورته الرابعة عشرة، انظر TD/B/42(1)/3 - TD/B/RBP/106.

(٢) عُمِّم في وقت لاحق النص النهائي للقرار بصيغته المعتمدة في الوثيقة TD/RBP/CONF.4/14 للاطلاع على القرار، انظر المرفق الأول أدناه.

المرفق الأول

القرار الذي اعتمدته المؤتمر الاستعراضي*

إن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصنة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية،

وقد استعرض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصنة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية، بعد مضي 15 سنة على اعتمادها، وإذا يسلم بالمساهمة الإيجابية التي ساهمت بها هذه المجموعة وفريق الخبراء الحكومي الدولي المعنى بالممارسات التجارية التقييدية، في تعزيز المنافسة،

وإذ يلاحظ بصفة خاصة التغيرات الجذرية التي جرت في السنوات الأخيرة في البلدان النامية وفي البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية في اتجاه تحرير الاقتصادات وتطوير المنافسة،

وإذ يؤكد من جديد كذلك القرار المتعلق بتعزيز تنفيذ مجموعة المبادئ والقواعد الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصنة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية،

وإذ يحيط علماً بمقرر الأونكتاد الثامن بشأن "ضرورة أن يقوم الأونكتاد، عن طريق فريق الخبراء الحكومي الدولي المعنى بالممارسات التجارية التقييدية، بمتابعة أعماله فيما يتعلق بسياسات وقواعد مكافحة الممارسات التجارية التقييدية لكي يشجع المنافسة، ويسعى الأداء السليم للأسواق والتوزيع الكفء للموارد، وتحقيق تحرير أوسع للتجارة الدولية"،

وإذ يلاحظ أن الشروح المتفق عليها لجدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية تنص على وجوب أن يغطي المؤتمر مجال علاقة الترابط بين التجارة وسياسة المنافسة، وعلى النظر في التدابير المطلوبة للسياسة بصورة متكاملة تشمل علاقة الترابط بين المنافسة وتنمية المشاريع،

وإذ يضع في الاعتبار المقترنات الواردة في الاستنتاجات المتفق عليها في فريق الخبراء الحكومي الدولي المعنى بالممارسات التجارية التقييدية في دورته الرابعة عشرة، وكذلك توصيات حلقة العمل الأفريقية الإقليمية المعنية بسياسة المنافسة، والاجتماع المعنى بسياسة المنافسة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والدوره الخامسة للمجلس المشترك بين الدول المعنى بسياسات مكافحة الاحتكار التابع لكونفدرالية الدول المستقلة، وذلك إعداداً للمؤتمر الثالث لاستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد،
وإذ يعرب عن تقديره لجميع الحكومات والمنظمات التي ساهمت في بحاجها،

* اعتمدته المؤتمر الاستعراضي في جلسته الخامسة (الختامية)، المعقدة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

١- يحيط علماً مع التقدير بالوثائق التي أعدتها أمانة الأونكتاد للمؤتمر ويطلب إلى الأمانة أن تنسخ الوثائق TD/RBP/CONF.4/2, TD/RBP/CONF.4/6, TD/RBP/CONF.4/7, TD/RBP/CONF.4/8, TD/B/RBP/81/Rev.4, TD/ID/UNCTAD/ITD/15, في ضوء التعليقات التي تبديها الدول الأعضاء في هذا المؤتمر أو التي ترسلها كتابة في موعد أقصاه ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ لتقديمها إلى الدورة الخامسة القادمة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعنى بالمارسات التجارية التقيدية:

٢- يحيط علماً بصفة خاصة بالقانون النموذجي والتعليقات عليه كدليل لنهج المنافسة التي تتبعها بلدان مختلفة بشأن نقاط متنوعة. ولا بد أن يكون معمولاً أنه لا تترتب أية آثار على القانون النموذجي والتعليقات عليه من حيث ترك اختيار السياسات المناسبة لتقدير البلدان المعنية نفسها، وأنه ينبغي استعراض القانون النموذجي والتعليقات عليه بصورة دورية في ضوء الاصدارات والاتجاهات على الصعيدين الوطني والإقليمي:

٣- يطلب إلى أمانة الأونكتاد أن تنسخ بصفة دورية التعليقات على القانون النموذجي في ضوء التطورات التشريعية والتعليقات التي تبديها الدول الأعضاء للنظر فيها في الدورات المقبلة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعنى بالمارسات التجارية التقيدية، وأن توزع على نطاق واسع القانون النموذجي والتعليقات عليه بالصيغة المنقحة:

٤- يطلب كذلك إلى أمانة الأونكتاد إجراء استعراض لأنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها الأونكتاد ومنظمات دولية أخرى وكذلك الدول على الصعيد الثنائي، على أن تضع في اعتبارها ازدياد الحاجات إلى التعاون التقني والمساعدة التقنية في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية وفي بلدان أخرى، بهدف تعزيز قدرتها على توفير المساعدة التقنية لبناء القدرة في مجال قوانين وسياسات المنافسة وذلك عن طريق:

(أ) تشجيع مقدمي ومتلقي التعاون التقني على الأخذ بعين الاعتبار، لدى تحديدهم لمحور أنشطتهم في مجال التعاون، نتائج الأعمال الفنية التي يضطلع بها الأونكتاد في المجالات المذكورة آنفاً:

(ب) تشجيع البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية على تعيين مجالات ومسائل محددة في قوانين وسياسات المنافسة يرحبون في إيلانها الاهتمام من باب الأولوية في تنفيذ أنشطة التعاون التقني؛

(ج) تحديد المشاكل المشتركة التي تواجه في مجال قوانين وسياسات المنافسة والتي يمكن الاهتمام بها في الحلقات الدراسية التي تعقد على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

(د) تعزيز فعالية التكاليف، والتكامل، والتعاون فيما بين مقدمي ومتلقي التعاون التقني من حيث التركيز الجغرافي لأنشطة التعاون التقني، معأخذ الحاجات الخاصة للبلدان الأفريقية في الاعتبار، ومن حيث طبيعة التعاون المضطلع به؛

(ه) عداد وتنفيذ مشاريع على الصعد الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية للتعاون التقني والتدريب في مجال قوانين وسياسات المنافسة، تضع في اعتبارها بصفة خاصة البلدان أو المناطق دون الإقليمية التي لم تتلق هذه المساعدة حتى الآن، لا سيما في مجال صياغة القوانين وتدريب الموظفين والقدرة على الإنتاج؛

(و) تعبئة الموارد وتوسيع نطاق البحث عن مانحين محتملين للتعاون التقني بالأونكتاد في هذا المجال؛

وإعداد تقرير عن ذلك يقدم إلى دورات فريق الخبراء الحكومي الدولي المعنى بالممارسات التجارية التقييدية للنظر فيه:

-5 يطلب إلى الحكومات بذل جهود لزيادة مشاركة الخبراء/الممثلين، لا سيما من البلدان النامية وأقل البلدان نمواً والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، بما فيها البلدان التي لم تعتمد بعد سياسة أو قوانين في مجال المنافسة، في الدورات المقبلة لفريق الخبراء الحكومي الدولي، وفي المؤتمر الاستعراضي الرابع إذا وافقت الجمعية العامة على عقد هذا المؤتمر؛

-6 يبحث المنظمات الحكومية الدولية وبرامج ووكالات التمويل على تقديم الموارد للأنشطة المذكورة في الفقرتين 4 و 5 أعلاه؛

-7 ينادي الدول، لا سيما البلدان المتقدمة، أن تزيد من تبرعاتها المالية وأن توفر الخبرة الفنية الازمة لتنفيذ الأنشطة المذكورة في الفقرتين 4 و 5 أعلاه؛

-8 يطلب كذلك إلى أمانة الأونكتاد أن تُعد مشروع موجز لدراسة ممكنة للأدلة العملية على المنافع (بما فيها منافع المستهلكين) التي تعود على البلدان النامية وأقل البلدان نمواً والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية نتيجة لتطبيق مبادئ قوانين وسياسات المنافسة في مجال التنمية الاقتصادية بغية زيادة الكفاءة في التجارة والتنمية على الصعيد الدولي، وذلك لتقديمه إلى فريق الخبراء الحكومي الدولي في دورته القادمة؛

-9 يقرر أنه:

(أ) ينبغي لدورات فريق الخبراء الحكومي الدولي التي تعقد في المستقبل أن تخصص ثلاثة أيام على الأقل لمشاورات غير رسمية متعددة الأطراف بين المشتركيين بشأن مسائل قوانين وسياسات المنافسة، مع التركيز بصفة خاصة على حالات عملية، والبلدان التي ترغب في المشاركة في هذه المشاورات ينبغي تشجيعها على إبلاغ الفريق مسبقاً بالقضايا التي تقرحها في مجال الممارسات التجارية التقييدية وذلك بغية تعظيم فرص تبادل الآراء والتجارب مع البلدان الأعضاء. وبعد التوصل إلى تفاهم بشأن موضوع هذه المشاورات، ينبغي للأمانة أن توزع جدول أعمال مفصل وجداول زمنية لهذه المشاورات قبل شهر واحد على الأقل من انعقاد دورة فريق الخبراء الحكومي الدولي وذلك لاتاحة الفرصة أمام وفود جميع الدول الأعضاء للمشاركة في المشاورات غير الرسمية، كما ينبغي التثبت من إمكانية مشاركة خبراء في المنافسة من جميع المناطق في هذه المشاورات؛

(ب) كجزء من هذه المشاورات، ينبغي لفريق الخبراء الحكومي الدولي أن ينظم تبادلاً شاملاً وغير رسمي لأراء وتجارب بضعة بلدان متقدمة وغيرها من البلدان المعتمدة بشأن مسائل تتصل بحالات من الممارسات التجارية التقييدية وغيرها من المسائل ذات الصلة بالمنافسة تشيرها بلدان نامية أو بلدان أخرى؛

(ج) كجزء من هذه المشاورات أيضاً، ينبغي لفريق الخبراء الحكومي الدولي أن ينظم بعض حلقات عمل صغيرة تتبادل فيها الأمانة وعدد قليل من الخبراء القادمين من البلدان المتقدمة وبلدان أخرى الآراء والتجارب بصفة غير رسمية مع بلدان نامية وبلدان أخرى ترغب في الاستفادة من هذا التبادل في الآراء بهدف التوصل إلى تحليل محددة في مجال الممارسات التجارية التقييدية في بلد من البلدان؛

١٠. يطلب إلى الدول السعي لتنفيذ جميع أحكام المجموعة لضمان تطبيقها تطبيقاً فعالاً؛

١١. يقرر أنه، في ضوء الاتجاه العالمي القوي إلى اعتماد أو إصلاح قوانين للمنافسة وتطوير قوانين وسياسات منافسة وطنية في الفترة التي انقضت منذ اعتماد المجموعة، ينبغي لفريق الخبراء الحكومي الدولي أن يبدأ، بطلب من الدول الأعضاء وبالتعاون مع السلطات الوطنية والإقليمية في مجال قوانين وسياسات المنافسة، عملية لرسم وزيادة تعزيز الأرضية المشتركة بين الدول في مجال قوانين وسياسات المنافسة لتحديد الممارسات التجارية التقييدية التي تؤثر على التنمية الاقتصادية للبلدان. وفي هذا السياق، ينبغي لهذه العملية أن تركز على جملة أمور منها ما يلي:

(أ) تحديد "الأرضية المشتركة"، أي أوجه الشبه العامة في النهج التي تتبعها الحكومات إزاء مسائل مختلفة من مسائل قوانين وسياسات المنافسة؛

(ب) إلقاء الضوء وتشجيع تبادل الآراء في المجالات التي يصعب فيها أكثر مما في غيرها تحديد "الأرضية المشتركة"، وعلى سبيل المثال حيث توجد فوارق بين النظريات الاقتصادية، أو بين قوانين أو سياسات المنافسة، مثل:

١٢. دور قوانين وسياسات المنافسة في تعزيز وتحسين اقتصادات بلدان النامية وغيرها من البلدان، لا سيما تنمية أوساط الأعمال؛

١٣. وضع العولمة الاقتصادية وتحرير اقتصادات بلدان النامية وغيرها من البلدان في الاعتبار لتحديد التدابير المناسبة التي تساعد تلك البلدان التي قد تشكل الممارسات التجارية التقييدية عقبة في طريقها؛

١٤. التلاقي بين قوانين وسياسات المنافسة وبين الابتكار والكفاءة التكنولوجيين؛

١٥. معالجة قوانين وسياسات المنافسة للقيود العارمة وسوء استخدام المراكز الفالية؛

١٦. معالجة سياسات المنافسة لمعارضة حقوق الملكية الفكرية وتراخيص حقوق الملكية الفكرية أو الدرائية؛

- ٦٠ التحليل المعمق للفارق بين نطاقات قوانين وسياسات المنافسة في قطاعات فردية، وذلك في ضوء عملية العولمة والتحرير الاقتصادي؛
- ٦١ التحليل المعمق لفعالية إنفاذ قوانين المنافسة، بما في ذلك الإنفاذ في حالات الممارسات التجارية التقييدية التي تؤثر على أكثر من بلد واحد؛
- ٦٢ يدعو الحكومات، في أثناء المشاورات المقبلة في اجتماعات فريق الخبراء الحكومي الدولي، إلى توضيح نطاق أو تطبيق قوانين وسياسات المنافسة لديها بغية تحسين الفهم المتبادل للمبادئ والإجراءات الفنية لقوانين وسياسات المنافسة، على أن تؤخذ في الاعتبار الأحكام ذات الصلة في اتفاقات جولة أوروغواي. وفي سياق هذه العملية، قد ترغب الحكومات في بحث ما يلي:
- (أ) كيف يمكن تنفيذ مجموعة المبادئ والقواعد تنفيذاً أفضل، لا سيما أحكامها التي لم تنفذ على نحو كاف حتى الآن؛
- (ب) آثار سياسة المنافسة على العولمة والتحرير على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛
- (ج) طرائق وإجراءات اكتشاف التواطؤ والمعاقبة عليه في العطاءات، بما في ذلك الكارتيلات الدولية وممارسات أخرى مانعة للمنافسة؛
- (د) تعزيز تبادل المعلومات والتشاور والتعاون في الإنفاذ على الصعيد الثنائي والإقليمي والمتعدد الأطراف؛
- (ه) طريقة تطبيق قوانين وسياسات المنافسة على أنشطة الدول مثل تنظيم مشاريع الدولة، وأحتكارات الدولة، والاحتكارات الطبيعية والمشاريع التي تمنحها الدولة حقوقاً خاصة؛
- ٦٣ يؤكد الدور الأساسي لقوانين وسياسات المنافسة في التنمية الاقتصادية السليمة ويوصي بمواصلة برنامج العمل الهام والمفيد في آلية الأونكتاد الحكومية الدولية الذي يتناول مسائل قوانين وسياسات المنافسة، والذي يستمر بدعم ومشاركة نشطين من قبل سلطات قوانين وسياسات المنافسة في البلدان الأعضاء؛
- ٦٤ يوصي الجمعية العامة للأمم المتحدة بتغيير اسم فريق الخبراء الحكومي الدولي المعنى بالمارسات التجارية التقييدية بحيث يصبح فريق الخبراء الحكومي الدولي المعنى بقوانين وسياسات المنافسة؛
- ٦٥ يوصي كذلك بأن تعقد الجمعية العامة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لاستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية تحت رعاية الأونكتاد في جنيف في عام ٢٠٠٠.

المرفق الثاني

الحضور

1- مثلت في المؤتمر الدولي التالية الأعضاء في الأونكتاد:

سريلانكا	الاتحاد الروسي
السلفادور	أثيوبيا
سلوفاكيا	الأرجنتين
السويد	اسبانيا
سويسرا	اكوادور
شيلي	ألمانيا
الصين	اندونيسيا
العراق	أنغولا
غابون	أوروجواي
فرنسا	أوكرانيا
الفلبين	إيطاليا
فنزويلا	باراغواي
فنلندا	باكستان
казاخستان	البحرين
الكامبوديا	البرازيل
كندا	برتغال
كوبا	بلجيكا
كوت ديفوار	بلغاريا
كوسตารيكا	بنما
كينيا	بولندا
مالطا	بيرو
ماليزيا	تايلند
مدغشقر	تركيا
مصر	ترینيداد وتوباغو
المغرب	تونس
المكسيك	الجزائر
المملكة العربية السعودية	الجمهورية التشيكية
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	جمهورية ترانسنيستريا المتحدة
نيبال	الجمهورية الدومينيكية
نيجيريا	جمهورية كوريا
الهند	جمهورية كوريا الشعبية
هندوراس	الديمقراطية
هنغاريا	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
هولندا	جنوب أفريقيا
الولايات المتحدة الأمريكية	جورجيا
اليابان	رومانيا
اليونان	زامبيا

-٢

كما مثلت في المؤتمر الجماعة الأوروبية.

-٣

ومثلت في المؤتمر الوكلالات المتخصصة والمنظمات التالية:

البنك الدولي
صندوق النقد الدولي
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية
المنظمة العالمية للملكية الفكرية
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية
منظمة التجارة العالمية

-٤

ومثلت في المؤتمر المنظمات الحكومية الدولية التالية:

كونفولد الدول المستقلة
منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي
منظمة الوحدة الأفريقية

-٥

ومثلت في المؤتمر أيضاً المنظمات غير الحكومية التالية:

من الفئة العامة

رابطة المحامين الدولية
غرفة التجارة الدولية
التحالف الدولي للعمل من أجل التنمية
الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة

من الفئة الخاصة

منظمة المستهلكين الدولية.
